



جامعة البويرة

جامعة العقيد أخلوي محمد أولطاج
البويرة



جامعة البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كجهاز تحقيق أمني دولي

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص : القانون الدولي لحقوق الانسان

إشراف الأستاذ

- بشور فتيحة

إعداد الطالب:

- قالية رابح
- سايح اسماعيل

لجنة المناقشة

د . خلوفي خديجة رئيساً

د . بشور فتيحة مشرفا و مقررا

أ . بغداد ليندة ممتحنة

السنة الجامعية 2015/2016

كلمة شكر

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على كريم فضله و حسن توفيقه لنا على إنجاز هذه المذكرة فإنه يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة "بشور فتيحة" على تقبلها الإشراف على هذا العمل و على ما قدمته لنا من مساعدة و نصح و توجيه و سعة صدر.

كما نشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة المحترمين على تشريفنا بقبولهم مناقشة و تقييم هذا الجهد المتواضع.

إلى جميع أساتذة و إدارة كلية الحقوق و العلوم السياسية إلى كل من وقف معنا و دعمنا من بعيد أو قريب على إتمام هذه المذكرة بجهده و وقته و دعائه.

الإهداء

الحمد لله الذى وفقنا لهذا و إنا له شاكرين.

أما بعد، إلى من فى حقهم الآيتين الكريمتين بقوله تعالى: "و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحساناً".

أهدى هذا العمل المتواضع الذى هو ثمرة جهدي أنا و زميلي إلى عائلتي الصغيرة و الكبيرة.

إلى نبع الحنان و رمز العطاء و نور طريقى و منبع طموحي أمي الحبيبة حفظها الله.

إلى من كلله الله بالهبة و الوقار، إلى من أحمل إسمه بكل افتخار أبى حفظه الله .

اسماعيل

كلمة شكر

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على كريم فضله و حسن توفيقه لنا على إنجاز هذه المذكرة فإنه يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة "بشور فتيحة" على تقبلها الإشراف على هذا العمل و على ما قدمته لنا من مساعدة و نصح و توجيه و سعة صدر.

كما نشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة المحترمين على تشريفنا بقبولهم مناقشة و تقييم هذا الجهد المتواضع.

إلى جميع أساتذة و إدارة كلية الحقوق و العلوم السياسية إلى كل من وقف معنا و دعمنا من بعيد أو قريب على إتمام هذه المذكرة بجهده و وقته و دعائه.

إن الإنسان صنع لنفسه أسباب الحياة و البقاء هو الذي صنع لنفسه كل أسباب الدمار والفناء حيث إن في كل دقيقة و أخرى يقتل إنسان بيد أخيه الإنسان وتزهق روحه بدون وجه حق وبدون أسلوب ووسيلة يبتكرها عقل الإنسان.

فحدوث الظاهرة الإجرامية هو واقع يرتبط التكوين الجماعات البشرية منذ نشأتها ولا يزال يتطور معا لما يطرأ عليها من تغيرات من البديهي انه من أوائل ما تعني به الجماعات البشرية منذ نشأتها هو وضع قواعد قانونية يتبعها أفرادها في سلوكهم مع بعضهم. أو في سلوكهم اتجاه الجماعة ذاتها أو في سلوكهم تجاه الدولة وتعتبر الحقوق الجزائية من أهم الضوابط الاجتماعية إذ لا يستقر بدونها أي لون من ألوان النشاط الإنساني و لا أي نوع من أنواع التنظيم الاجتماعي.

لعل أهم وأول ما تقوم به الجماعات هو الحيلولة دون وقوع الجرائم التي تمثل خطرا جسيما على القيم الاجتماعية و يعد اعتداء على أمنها و كيانها ولا يكون ذلك إلا عن طريق موظفون عموميون أوكل إليهم المشرع حماية المجتمع ومنهم الشرطة، حيث ينحصر دورها في التدخل قبل وقوع الجريمة للحيلولة دون وقوعها.

للجريمة نطاقها الداخلي من كونها جريمة داخلية لتشمل نطاق دولي خارجي وتصبح جريمة دولية، و عليه فالجريمة ذات الصفة الدولية لا تخرج عن كونها فعل أو سلوك إجرامي ويمثل اعتداء جسيم على القيم والمصالح الإنسانية و الأساسية للمجتمع الدولي وأفراد الجنس البشري، مما يستوجب معه ضرورة تحمل الجاني المسؤولية الجنائية.

ويهتم النظام بالجرائم التي تمتد أثارها عبر الحدود الوطنية كجرائم الإرهاب والمخدرات والسرقات بجميع أنواعها وكذلك الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب والعدوان فمن هذه الجرائم هناك جرائم رغم أنها تدخل في نطاق القوانين الجنائية الداخلية إلا انه في حال امتداد أثرها عبر الحدود الوطنية فإنها تصبح ذات صفة دولية، و هنا يتدخل القانون الدولي الجنائي بمجموعة

من الإجراءات الدولية بهدف الحد من ارتكاب هذه الجرائم و توحيد الجهود من اجل مكافحتها و الحد منها وهذا ما تسعى عدة دول لتحقيقه.

فنظرا للتوسع المفرط الذي أحرزته العلاقات الدولية و التقدم الحضاري الواعي الذي وصلت إليه البشرية في مجال الحد من الإجرام دليل على نجاعة فكرة التعاون الدولي لمكافحة تلك الجرائم، و ذلك من خلال عقد اتفاقيات و إنشاء منظمات. و من أهم الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة و ابرز هذه المنظمات الدولية لمكافحة تلك الجريمة العابرة للحدود المنظمة الدولية للشرطة "الأنتربول" كونها تعتبر من اعرق المنظمات الدولية كون عمرها يعود إلى 1923 عندما تأسست في فيينا اللجنة الدولية للأمن الجنائي و رغم إن المنظمة شهدت تغييرات كبيرة في عملها حيث انتقلت مقراتها من فيينا إلى برلين ثم إلى باريس فليون في فرنسا حيث نجد أن الانتربول لا تنظم في صفوفها محققين ولا عاملين إنما يوجد موظفون لديها يعملون في أقسام مختلفة فتقوم بتأمين تعاون فروع الأمن الجنائي في دول العالم المختلفة من خلال تنظيم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بإشكالها المختلفة و لذلك تستخدم الأدوات التي تناسب طبيعة المنظمة الدولية.

إلا أن فكرة الجزاءات الدولية لا يمكن أن تحقق وظائفها على الوجه المرجو دون وجود هيبة قضائية ذات اختصاص جزائي بناء بها تطبيق العقوبات الدولية ذات الطابع الجنائي ذلك إن العقوبات غير الجنائية تمارسها أجهزة أخرى مثل مجلس الأمن أو الدولة بحد ذاتها أما الإجراءات الجزائية فإنها تحتاج إلى هيئة قضائية ذات اختصاص جزائي.

و لعل أهمية الموضوع تتجلى في إبراز الجريمة حتى ولو تم الفرار من العقاب المسلط على المجرم في القانون الداخلي و كذلك تتبع الجريمة العابرة للحدود لان البوليس الداخلي تتوقف مهمته عند مكافحة الجريمة في الداخل دون إن تتخطى حدود منطقتة و متابعتها في الخارج ونتيجة للتطورات الراهنة و تفاقم الظاهرة الإجرامية التي تفوق قدرات البوليس الداخلي مما أدى

التفكير إلى إنشاء منظمة بوليسية تعمل على مكافحة الجريمة الدولية بجميع صورها و لهذا سميت بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" الناتجة عن الاتحاد الدولي في مكافحة الجرائم الدولية.

تجدر الإشارة إلى إن الإحاطة بموضوع المذكرة و المتمثل في أجهزة التحقيق الجنائية والعالمية والذي خصصناه لدراسة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" و ذلك كنموذج من نماذج مكافحة الإجرام و الحد منه فعرضنا فيه الكثير من الصعوبات نظرا لنقص الدراسات و الأرقام العربية التي لم تكتب الكثير حول هذا الموضوع و عليه فالظروف كانت غير مساعدة على المراجع اللازمة.

يمكن القول بان الهدف من الدراسة هو توضيح البناء الداخلي و الخارجي للمنظمة و بيان الدور الفعال المنوط بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

و عليه فالإشكالية المطروحة في بحثنا هي :

ما مدى فعالية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة

المنظمة ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي و النظري ، كما خصصنا بالدراسة و بشيء من التفصيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع إبراز دورها الفعال في المحافل الدولية وعلاقتها الخارجية و أهم الجرائم التي يعمل على مكافحتها و الجرائم التي يجب عليها مكافحتها و ذلك من خلال الخطة المتبعة و المتضمنة فصلين:

(الفصل الأول تضمن دراسة الجانب الشكلي للمنظمة)

(الفصل الثاني الدراسة الموضوعية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية)

الفصل الأول

الإطار الشكلي للمنظمة الدولية

للشرطة الجنائية

يمكن القول أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين ولن يتحقق ذلك إلا بتوافر بنى داخلية في الأنتربول نعتبر أن أجهزتها الداخلية التي تعمل على إدارة المنظمات و تنظيم العمل الداخلي فيها فالمنظمة دون هذه الأجهزة عبارة عن جسد دون روح و لهذا تتطلب الدراسة إلى تبيان هذه الأجهزة ودورها داخل الأنتربول و ذلك في ثلاثة مباحث .

المبحث الأول: الجمعية العامة

تحوي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مجموعة من الهياكل الأساسية التي تدير وتسهر على نجاح أعمالها من بين هذه الهياكل الجمعية العامة التي تعتبر بمثابة المخ في الرأس و تجدر الإشارة بإلقاء نظرة تمحيصية لهذا الهيكل و هذا ما نتناوله في هذا المبحث المتضمن ثلاث مطالب أساسية كالآتي:

(المطلب الأول تشكيل الجمعية العامة)

(المطلب الثاني اختصاصات الجمعية العامة)

(المطلب الثالث مكان إنعقادات الجمعية العامة)

المطلب الأول: تشكيل الجمعية العامة للمنظمة الدولية

تتكون هذه الجمعية وهي السلطة العليا في المنظمة من كل مندوبي الدولة أعضاء المنظمة الذين تختارهم حكومات بلدانهم و تجتمع مرة كل سنة. و لها صلاحية التقرير في كل ما يتعلق بحياة المنظمة و توجيهها و تمويلها و وسائل التعاون و برنامج العمل و تعيين الأشخاص القياديين و غيرها من الأمر. تتخذ المقررات (قرارات أو توصيات) عن طريق التصويت و على أساس صوت كل عضو في المنظمة¹.

كما يصرح نص المادة 07 من دستور الانتربول يمثل الدولة العضو في تلك الجمعية وفدا يتكون من مندوب أو أكثر من بينهم رئيس للوفد تعيينه السلطة المختصة في تلك الدولة.² و بالنظر للطبيعة الفنية لمنظمة الأنتربول من المستحسن، أن يشكل وفد الدولة من موظفين في إدارات في الدولة العضو تهتم بأمور الشرطة و موظفين تكون واجباتهم العادية مرتبطة بنشاط الشرطة و أخصائيين في الموضوعات المدرجة بجدول أعمال الجمعية العامة للأنتربول. و بقدر الإمكان تقوم أعضاء المنظمة بإخطار الأمين العام لها بالتشكيل الذي يتكون منه وفده. ليس هناك حد أقصى للأعضاء كل وفد لكل دولة من وفود لدول الأعضاء إنما يتوقف العدد على الإمكانيات المادية للدولة العضو الذي تتفق عنه مع أعضاء وفدها و من هذه النفقات القيمة النقدية لتذاكر السفر نفقات الإقامة في الفنادق خلال فترة انعقادات الجمعية العامة.

¹ - يوسف شحادة، "الضابطة العدلية و علاقتها بالقضاء و دورها في سير العدالة الجنائية"، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، بيروت، 1999، ص459.

² - محمد منصور المساوي، "أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص703.

وينشا من خلال حالة الدول الأعضاء و التي تطبق عليهم المادة 52 من النظام العام، و التي يتوقف سداد مساهمتها المالية، حيث يجوز للجنة التنفيذية أن تتخذ قرارا لتحديد عدد أعضاء وفد هذه الدولة.

و مثال عن تلك التصرفات غير عن هذه الدول الأعضاء أن ترفض و تتوقف عن سداد مساهماتها المالية في الوقت الذي ترسل وفودا من 30 ضابط لحضور اجتماعات الجمعية العامة¹.

يترأس اجتماعات الجمعية العامة رئيس المنظمة و يدير جلساتها العامة يشارك نواب الرئيس في الجلوس إلى منصة الرئاسة خلال اجتماعات الجمعية العامة، و تكون لكل منهم رئاسة الاجتماع القاري في هذه الجلسات.

يجلس الأعضاء للجنة التنفيذية في الصفوف الخاصة بالأعضاء الدول كل منهم خلف علم دولته، يشارك الأمين العام في الجلوس إلى المنصة جانب الرئيس و النواب وله حق التدخل في مناقشة أي مسألة معروضة للنقاش، بعد أن يأذن له رئيس المنظمة.

تفتح أعمال الجمعية العامة بحضور رئيس الدولة التي يعقد الجمعية العامة بها و في الدول ذات الأنظمة البرلمانية، يقوم رئيس مجلس الوزراء بافتتاح أعمال الجمعية العامة و بحضور وزير داخلتها.

كما أن للجمعية العامة اختصاصات هامة في كيان المنظمة وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: اختصاصات الجمعية العامة

نص دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على عدد من اختصاصات لصالح الجمعية العامة.

¹ - اللواء: سراج الدين الروبي، "الاتصال و التقارير الأمنية"، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ص06.

- تعديل دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

حيث نص المادة 42 من هذا الدستور على حق الجمعية العامة للإنتربول في تعديل دستور هذه المنظمة و ذلك بموافقة ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة ككل، و ليس ثلثي الدول الحاضرة فقط.

الواقع أن تعديل وفق نص هذه المادة سألفة الذكر يكون سهل ويسير بالنسبة للشروط اللازمة لتعديل ميثاق الأمم المتحدة بشرط أن يكون من بينهم الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن و هي الولايات المتحدة، روسيا، الصين، إنجلترا، فرنسا، و بالطبع هذه الدول ولا سيما الولايات المتحد الأمريكية على هذا التعديل المأمول و سبق حتى الاعتراض الدولي (الفيثو) حجرة عثرة و عقبة في وجه هذا التعديل.

- تعديل النظام الأساسي للإنتربول

تختص الجمعية العامة للإنتربول أيضا بتعديل النظام الأساسي له، و الفرق بين دستور المنظمة و نظامها الأساسي، هو أن الأول يتضمن القواعد العامة والموضوعية و الأهداف الرئيسية للإنتربول، بينما الثاني يتضمن القواعد الإجرائية لعمل هذه المنظمة الدولية، و نظرا لان دستور هذه المنظمة أعلى شان و أكثر أهمية من نظامها الأساسي فقد تطلب موافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة فقط¹.

- قبول عضوية الدول الجديدة الراغبة في الانضمام للمنظمة عند تقدم هذه الدول بطلبات انضمام للإنتربول.

- اعتماد قرارات اللجنة التنفيذية التي تصدرها بموجب المادة 32 من النظام العام للمنظمة و خاصة بالدول التي تقاعست التزاماتها المالية المقررة للمصالح المنظمة، و ذلك بالنسبة لتحديد عدد أعضاء وفودها للمنظمة.

¹- منتصر سعيد حمودة: "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، ص15.

- الموافقة على اتفاق تقسيط الديون المستحقة لصالح المنظمة على عاتق الدول الأعضاء إذا وافقت اللجنة التنفيذية ابتداء على ذلك.
- الموافقة على مشروعات اتفاقيات إنشاء مراكز إقليمية الجديدة للأنتربول التي يتم رفعها من الأمانة العامة بعد موافقة اللجنة التنفيذية عليها.
- الموافقة على إلغاء اتفاقيات تقسيم الديون التي لم تلتزم بها الدول الأعضاء الأطراف بعد ثبوت توافق هذه الدول عن السداد بواسطة الأمانة العامة، و صدور توصية من اللجنة التنفيذية بإلغاء هذه الاتفاقيات.
- إقرار خطط التطوير التكنولوجي الجديد في مجال ربط المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء مع الأمانة العامة بالمقر في ليون (فرنسا)،
- إقرار خطة المؤتمرات و الندوات الدولية التي في مقر المنظمة أو في الدول الأعضاء.
- فحص المشكلات التي تعترض عمال المكاتب المركزية الوطنية من خلال الاجتماع السنوي للجمعية العامة و اقتراح تصدير توصيات لحل هذه المشكلات.
- إقرار إستراتيجية جديدة لسير عمل الكاتب المركزي الوطني من خلال استهداف بتجارب الدول الأخرى في العمل اليومي¹.
- إصدار القرارات و التوصيات التي تحث الدول الأعضاء على تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتفق مع متغيرات الحياة العالمية الجديدة.
- إصدار القرارات و التوصيات التي تتعلق بالتعاون مع المنظمات الدولية الموازية مثل الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للطيران المدني.
- إيجاد التعديلات الخاصة بتفسير بعض النصوص التي تتصل بمواجهة حالات جديدة على العمل الشرعي الدولي مثل ملاحقة الإرهابيين، اخذ الرهائن، جرائم خطف الطائرات، وذلك في

¹ - منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص17.

ضوء نص المادة 03 من الانتربول التي تحضر الدخول في القضايا ذات الصبغة السياسية، الدينية، العسكرية أو العنصرية.

- و من المعلوم والثابت الآن في المجتمع الدولي أن قضايا الإرهاب تقع خارج الجرائم السياسية و بالتالي يجوز فيها تبادل تسليم المجرمين وهذا إحدى المجالات الرئيسية لعمل الانتربول¹.

- انتخاب رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عندما يصبح هذا المنصب شاغر وكذلك انتخاب نوابه و أعضاء اللجنة التنفيذية للمنظمة و الأمن العام لها.
- سحب الثقة من الرئيس و الأمن العام و إعلان خلو مناصبهم.
- اختبار أعضاء اللجنة الانتخابية المقرر إشرافها على العملية الانتخابية أي انتخابات مقررة داخل هذه المنظمة.

- مناقشة الدراسات التي تقدم لها من الأمانة العامة أو من الدول الأعضاء.
- الموافقة على منح أعضاء اللجنة التنفيذية العضوية الفخرية أو الشرفية تقدير على الأعمال التي قدموها عند نهاية عضويتهم باللجنة.
- اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، و اعتماد خطة الميزانية للعام الجديد ولتصويت عليها.

- اعتماد الزيادة في حصص المساهمات المالية للدول الأعضاء.
- اعتماد قرارات اللجنة التنفيذية بتفويض الأمين العام سلطة بيع بعض الأسهم العقارية أو المنقولة.

- اعتماد قرارات اللجنة التنفيذية الخاصة بقبول العطايا و الهدايا و التبرعات الممنوحة للمنظمة.

¹ - منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ط01، 2008، ص18.

المطلب الثالث: مكان انعقاد الجمعية العامة و لغاتها الرسمية للعمل

تتعقد الجمعية العامة للإنتربول في دور انعقادي عادي مرة واحدة كل سنة أن تعود للاجتماع انعقادي غير عادي بناء على الطلب التنفيذي للإنتربول أو أغلبية الأعضاء¹ ويشترط في هذه الحالة موافقة رئيس المنظمة و أمينها العام على انعقاد تلك الدورة الاستثنائية.

و إن تمت هذه الموافقة خلال فترة لا تقل عن 30 يوم، و لا تزيد عن 90 يوم من تاريخ طلب الانعقاد غير العادي لتلك الجمعية (المادة 14 من اللائحة التنظيمية للإنتربول).

كما يتحدد مكان الانعقاد لكل دورة في نهاية اجتماعات الدورة التي تستبقها مباشرة، حيث جرى العمل قبل تعديل النظام الأساسي في نيودلهي 1998 على اختيار مكان الدورة القادمة في العام القادم، و إذا تقدمت عدة دول للجمعية العامة بطلبات انعقاد لهذه الدورة القادمة فوق أراضيها، يجري اختيار الدولة بالانتخاب عن طريق التصويت وتتعقد الدورة في الدولة المتحصلة على أعلى تصويت، مثلما حدث في دورة 1995 حين تقدمت مصر و تركيا بطلب استضافة الدورة القادمة في عام 1996، و جرى التصويت بين الدول الأعضاء في الجمعية العامة على مكان انعقاد هذه الدورة حيث حصلت تركيا على 61 صوتا بينما مصر 59 صوتا لذلك عقدت في تركيا سنة 1996.

و في عام 1997 عقدت الدورة في نيودلهي (الهند) و جرى في هذه الدورة تعديل النظام العام للإنتربول شكل بحددة الانعقاد القادم لدورتين متتاليتين، و تم اختيار مصر لدورة انعقاد عام 1991، بالقاهرة و اختيار عاصمة كوبا الجنوبية سيول لدورة انعقاد 1999م.

و القرار الذي يصدر من الجمعية العامة للإنتربول بتحديد مكان الدورتين القادمتين لا تتضمن زمان انعقادهما و عن إذا كان العمل جدي أن يكون ذلك في أشهر سبتمبر، أكتوبر، نوفمبر من كل عام.

¹ - محمد منصور الصاوي، " أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات"، دار الطبع، الاسكندرية، ص

أما بالنسبة للغات العمل الرسمية داخل الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الاربعة العربية، الفرنسية، الانجليزية، الاسبانية و لذلك كافة الوثائق و المستندات و الأحاديث التي يدلي بها أعضاء الوفود تتم ترجمتها لهذه اللغات 4 و يقوم بالترجمة مترجمون من باريس و هم من المشهود لهم بالكفاءة الكبرى و الأمانة في إداء هذا العمل.

و هذا ظاهر حليا وواضح للعيان أثناء دورات انعقاد اجتماعات الجمعية العامة في روما 1994 و بكين 199 و أنطاكيا 1996 و نيودلهي 1997.

وتتجلى أهمية وجود اللغة العربية كلغة عمل كما يلي

- عن وجود اللغة العربية هي تأكيد على الهوية العربية و على وجود هذه القومية داخل محتفل دولي يشمل تقريبا معظم دول العالم.

- وجود اللغة العربية يوفر مشقة الترجمة على المكاتب المركزية الوطنية للدول العربية في ما يرد لها من وثائق من الأمانة العامة و هذا سيساعد بشكل فعال و سريعة التحرك السريع داخل الدول العربية في ما يرد لها من معلومات و أدلة عن وجود مجرمين هاربين من الخارج لهذه الدول، حيث سيبدأ العمل مباشرة بالتوجه لمصلحة الجوازات و الهجرة للتعرف على حقيقة دخول المجرم للدولة من عدمه دون انتظار للوقت اللازم لترجمة هذه الوثائق.

- إن وصول الوثائق و المستندات من الأمانة العامة للدول العربية باللغة العربية يحافظ على سرية هذه الوثائق و المعلومات الواردة بها نظرا لان بعض المترجمين اذا تم الاستعانة بهم لترجمة الوثائق المحددة بغير اللغة العربية.

ربما يقومون بإفشاء سرية هذه المعلومة عند ترجمتها و هذا يعرقل عمل المكاتب المركزية الوطنية في الدول العربية¹.

¹ - منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص25.

- إن اعتبار اللغة العربية احدى لغات العمل الرسمية داخل الجمعية العامة للإنتربول داخل الأمانة العامة هو أمر شديد الأهمية لأعضاء الوفود العربية و مندوبيها داخل منظمة الأنتربول حيث ذلك لا يشعره بالغرابة أثناء أداء عمله داخل المنظمة، و يؤدي لمتابعة والتواصل الدائم بين اعضاء هذه الوفود و الحركة الدائمة السريعة داخل جدرتن و أروقة هذه المنظمة و الوكالة المركزية و الإقليمية و الوطنية التابعة لها.

و إن كانت اللغة العربية اصبحت احدى اللغات الرسمية فذلك بفضل جهد كبير بذلته الدول العربية و دفعت من اجله المال اللازم من خلال تحملها لتكاليف ترجمة الوثائق بزيادة حصتها النقدية التي تدفع سنويا لصالح المنظمة.

و تجدر الإشارة أن بعض الدول العربية مثل تونس، الجزائر، المغرب التي يجيد أعضائها وفودها الفرنسية تضعف موقف الدول العربية الداعم لاستمرار اعتبار اللغة العربية إحدى اللغات الرسمية داخل الجمعية العامة.

كما ان الغياب العربي عن حضور المؤتمرات الدولية التي تنظمها الأمانة العامة سيساعد على طرح اللغة العربية من اللغات الرسمية المعتمدة داخل هذه المنطقة الدولية، لأن تكبد شقاء الترجمة للعربية آنذاك لن يكون له ضرورة أو مبرر في ظل استمرار هذا الغياب العربي الواضح و غير المبرر، لذلك يجب على الدول العربية الأعضاء في هذه المنطقة أن تركز جهودها و تتخذ كل الوسائل المتاحة لضمان استمرار اللغة العربية كلغة عمل رسمية داخل الإنتربول¹ و من هذه الوسائل

- حرص الدول العربية على الترشح و شغل المناصب التنفيذية داخل المنظمة.

- التحرك الجماعي للدول العربية نحو دعم اللغة العربية و بقائها إحدى لغات العمل الرسمية داخل المنظمة.

¹ - منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص 20.25.

المبحث الثاني: اللجنة التنفيذية

تناولنا في ما سبق الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وضحنا أنها تعتبر الهيئة العليا في المنظمة، إذ أنها تقود باختيار أعضاء اللجنة التنفيذية التي بدورها تتولى ممارسة اختصاصات إستراتيجية في المنظمة خلال فترة عدم انعقاد الجمعية العامة.

و هذا ما سنقوم بدراسته من خلال هذا المبحث تحت عنوان اللجنة التنفيذية، الذي

سنتناول فيه:

(المطلب الأول تشكيل اللجنة التنفيذية)

(المطلب الثاني اختصاص اللجنة التنفيذية)

(المطلب الثالث إجراءات اجتماعات اللجنة التنفيذية)

المطلب الأول: تشكيل اللجنة التنفيذية

هو جهاز المنظمة الذي يمثل فيه البعض من الدول اعضائها حيث ان الحديث في تشكيلة اللجنة التنفيذية¹، يبين لنا مدى أهميتها التي تظهر من خلال التدقيق في عضوية أعضائها من حيث شروط الواجب توافرها التي بناءا عليها يتم الترشح و كذا من حيث الكيفية التي يتم بها اختيارهم و هذا ما سنحاول معرفته في هذا المطلب.

اللجنة التنفيذية تتكون من 14 عضوا على النحو التالي:

الرئيس و 4 نواب لرئيس المنظمة لكل قارة من القارات 04، و الملاحظ هنا انه إذا تم انتخاب الرئيس من بين أحد هؤلاء النواب للرئيس في حالة خلو منصب نائب للرئيس عن قارة ما و كان الرئيس من هذه القارة فإنه لا يجوز انتخاب نائب للرئيس العام.

إضافة إلى عضوان للجنة التنفيذية عن كل قارة من القارات الأربع و الأمين العام.

رئيس المنظمة لمدة 04 سنوات و هو يرأس الجمعية العمومية و اللجنة التنفيذية، و تكون مهمته السهر على تطبيق الدقيق للنظام الأساسي و يبقى على اتصال مستمر و دائم مع الأمين العام.

و هناك 03 نواب للرئيس و 09 مندوبين كلهم ينتخبون لمدة 03 سنوات، كما أن جميع القرارات ممثلة بالتساوي في اللجنة التنفيذية و هذه الخيرة تجتمع مرتين كل سنة و تسهر على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، و تحضر جدول أعمال هذه الجمعية تصادق على برنامج العمل و مشروع الموازنة قبل رفعه لجمعية و تدبير أعمال الأمين العام.²

¹ محمد منصور الصاوي، "أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الاجرام"، الاسكندرية، ص ص709،710.

² يوسف شحادة: "الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء و دورها في سير العدالة"، الطبعة الأولى، بيروت، ص ص459،460 .

أولاً: كيفية اختيار لجنة الانتخاب

- يتم اختيار الرئيس و النواب و أعضاء اللجنة التنفيذية بالإقتراع السري أثناء دور انعقاد الجمعية العامة خلال المدة المنعقدة فيها.
- يقوم الرئيس في بداية جلسة الاجراءات التي تلي جلسة الافتتاح بالإعلان عن اختيار أعضاء لجنة الانتخاب و هؤلاء الأعضاء يتم اختيارهم في هذه اللجنة من خلال رئيس المنظمة الذي يدير جلسات الجمعية العامة بقوله: "من يزعم من الدول الأعضاء في الترشح..."، و هنا يتقد عدد من المندوبين و ذلك برفع الأيدي و تسمى كل دولة مرشحها في هذه اللجنة و يتم اختيار 12 عضواً، و يتم الإعلان عن أسماء الدول، العضاء التي ستتضم لهذه اللجنة و أسماء مرشحها و يطلب رئيس المنظمة التصويت على الموافقة على اختيار هذه الأسماء و عدم وجود أي ممانعة حول أحد المرشحين فإذا لم تمن اعتراضات تعتبر الأسماء قد تم إقرارها نهائياً و لا يجوز الاعتراض عليها بعد ذلك.

ثانياً: شروط الترشيح لعضوية لجنة الانتخاب

- ان يكون المرشح عضواً في وفد الجولة الحاضرة، و علة ذلك لا يقبل ان يرشح أحد المراقبين نفسه من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، أو من منظمة الطيار المدني التي ترسل مندوباً عنها كمراقب في اجتماعات الجمعية العامة و كذلك لا يقبل ترشيح عضو من منظمة الجمارك الدولية و التي تخضر كمراقب أيضاً في هذه الجمعية العامة.
- يجب ان لا يكون هناك مرشح من الدولة التي ينتمي لها هذا المرشح، فإن كان هناك مرشح للانتخابات من هذه الدولة فلا يقبل مرشح آخر للجنة الانتخابات.
- أن يكون المرشح للجنة الانتخابات حاضراً ساعة ترشيح نفسه فلا يقبل أن يسميه رئيس وفد بلاده مدعياً انه سيحضر في اليوم التالي.

- أن يوافق عليه أعضاء الجمعية العامة، و أن لا يعترض أحد عليه.

يقوم رئيس المنظمة بدعوة الأسماء المختارة للاجتماع في نهاية الجلسة إذ يتم توزيع السادة الأعضاء على الصناديق الأربعة المقرر وضع بطاقات الترشيح للعضوية للجنة التنفيذية فيها و نوضع هذه الصناديق الأربعة في أربعة زوايا بقاعة الجمعية العامة، و يتم انتخاب رئيس اللجنة في حضور المستشار القانوني و عدد من أعضاء الأمانة العامة و في جلسة اليوم التالي يعلن رئيس المنظمة بدء وضع بطاقات الترشيح في هذه الصناديق المحدد مواقعها و المغلقة بإحكام و تودع المفاتيح لدى الأمانة العامة للمنظمة و يكون إغلاقها بقرار من رئيس الجمعية العامة و بعدها تدعى اللجنة الانتخابية للاجتماع في هذا اليوم الإعلان عن غلق باب الترشيح و ذلك لممارسة أول مهام هذه اللجنة¹.

ثالثا: شروط الترشيح للجنة التنفيذية

يجب ان يتوافر في من يرشح لعضوية اللجنة التنفيذية رئيسا أم نائبا:

- يجب أن يتقدم وفد الدول التي ينتمي اليها بورقة ترشيحه فلا تقبل ورقة ترشيح من شخص مهما كانت كفاءته إن لم تكن دولته هي التي ترشحه.

- أن تكون دولة المرشح مستندة بمساهماتها المالية في ميزانية المنظمة فمن غير المعقول أن يكون أحد قادة المنظمة ممن سيكون مسؤولا عن المشاركة في التصويت على تجميد عضوية دولة الامتتاع عن دفع المستحقات المالية هو من دولة لا تدفع هذه المستحقات.

- أن يتقد بأوراق ترشيحه خلال المدة التي تحددها الجمعية العامة، و هي الفترة من أول جلسة لها و حتى تاريخ اليوم قبل الخير.

¹- لواء سراج الدين روبي: المرجع السابق، ص102،103،104.

- أن لا تتقدم الدولة بمرشح آخر يشغل نفس المنصب او منصب آخر في اللجنة التنفيذية، فلا يجوز ان تقدم الدولة مرشحين لشغل مناصبي عضوي اللجنة التنفيذية عند نفس القارة و لو كان كلاهما شاغرا.

- أنت تكتب ورقة الترشيح بإحدى لغات عمل المنظمة، و على ذلك فإن تقديم ورقة الترشيح بلغة أخرى تعتبر باطلة و غير صالحة للترشيح.

- خلو منصب المرشح من أحد طالب الترشيح أي أنه لكي تقبل أوراق ترشيح شخص ما، فإنه يجب أن يكون زميله العضو الذي انتهت مدة تفويضه قد خلا المنصب له و ان يعلن الرئيس خلى المنصب، و يطلب ترشيح آخر و هذا الإعلان يكون في مستندات الأمانة العامة التي توزع على جميع الدول و الحديث هنا عن إعلان الرئيس المقصود به حالة حدوث طارئ لأحد أعضاء اللجنة التنفيذية.

- أن ترشح الدولة مرشحها لتمثيل القارة التي تنتمي اليها و معنى ذلك انه يجب ذكر حالة يخلو فيها المنصب و لا يطلب الترشيح له مثال على ذلك أن يخلو منصب نائب الرئيس عن قارة آسيا حاليا في حالة وجود الرئيس كاتيموتة من اليابان رئيسا للمنظمة فهنا المنصب يخلو و لكن لا يعلن عن طلب ترشيح بديل لوجود لرئيس في آسيا.

رابعا: كيفية تجميع أصوات الناخبين الأعضاء للجنة التنفيذية

إن فترة عملية الترشيح لمنصب العضوية للجنة التنفيذية تعد فترة عصيبة يمر بها المرشح فهو يحاول خلال فترة زمنية قصيرة و محدد إظهار لزملائه الحاضرين للأولى اجتماعات الجمعية العامة كل المواهب و القدرات و يسبق قبل مجيء المرشح فترة إعداد و تجهيز لإدارة

هذه الأزمنة و ذلك يكون من المنطق الحديث من مراحل عملية الانتخابية وإعدادها على النحو التالي:

- مرحلة الإعداد المستقبل للسفر

في هذه المرحلة يقوم العضو الذي يرغب في الترشيح بـ :

- الحصول على موافقة أجهزة وزارة الداخلية في الدول التي يحمل جيشها و يمثلها في وفد المقرر سفره لحضور الاجتماعات.

- الحصول على موافقة الوزراء الخارجية في الدول التي ينتمي لها المرشح و تظهر لنا أهمية هذه الموافقة في الإحضرار الذي تقوم به وزارة الخارجية لجميع سفاراتها في الدول المعتمدة فيها نسخة من بيان الحالة الوظيفية لمرشح و معه صورة فوتوغرافية.

- أن يقوم المكتب المركزي الوطني الذي يترأسه المرشح بإرسال مكاتبة بريدية و أخرى بالفاكس تشتمل على بيان الحالة الوظيفية له دعما لترشيحه و هنا لا يعتمد على اللغة الانجليزية في العمل و إنما يمكن إدخال اللغة الإسبانية و الفرنسية فضلا عن اللغة العربية وكذا الإيطالية و الصينية يمكن إدخالها لكسب أولئك المنتمين لجنسيات تتكلم هذه اللغات. كما يمكن من خلال قنوات التعامل مع الزملاء من أجهزة أمنية معينة لها ضباط ارتباط في الدول الأخرى الحصول على الدعم المدني المطلوب.

يتم إعداد مطبوعات بصورة المرشح و بيان كامل عن كل مؤهلاته العلمية و نشاطه الشرطي و تدرجه الوظيفي و تقدير الدولة له و يتم تجميعها كلها بكل اللغات الممكنة لتوزيعها على باقي رؤساء و أعضاء الوفود.

- مرحلة بعد بدء الجمعية العامة

يجب على المترشح القيام باتخاذ الخطوات التالية:

- أن يضع ورقة ترشيحه في صندوق الانتخابات المخصص لمنطقة التي يجلس فيها وفد بلاده.
 - أن يتقابل مع سفير بلاده لتحديد موعد حفل الاستقبال و مكانه و يتم ايضاح اسم الفندق و ساعة و تاريخ الحفل في بطاقة الدعوة.
 - يؤكد على زملائه ممن سينظمون للجنة الانتخاب من الدول الصديقة لاختيار مندوبين عنهم في لجنة الانتخاب حتى يضمن معرفة كل ما يدور في اللجنة و أن يتوصل إلى النتيجة من كل صندوق قبل إعلانها من المنصة و يسمى هؤلاء الزملاء و يلتقي بهم.
 - يحرص على توزيعهم على الصناديق أن يكون له مندوب على كل صندوق حتى لا يتم تجميعهم على صندوق واحد، فيعلم ما يدور فيه و لا يعلم ما يدور في الصناديق الثلاث الأخرى.
 - يقوم بتوزيع نشرات بلاده على جميع صناديق البريد الخاصة بالدول الأخرى و بنفسه يحرص على ايداع النسخ العربية و الانجليزية في صناديق الدول الناطقة بالانجليزية و نفس الشيء للغات الأخرى.
 - يتم توزيع نشرة بسيرته الذاتية على جميع أعضاء الوفود على النحو التالي:
 - يتم توزيع نسخة أخرى على مقعد كل رئيس و في قاعات اجتماعات الجمعية العامة.
 - تسليم نسخ لأعضاء الوفد الحاضر لهذه الدولة.
 - يجب عليه ان يحرص على حضور اجتماعات جلسات الجمعية العامة أن لا يشغل خارج الجلسات و إنما يتواجد بصورة مستمرة و يؤجل أي عمل إلى ما بعد نهاية الجلسة.
- خامسا: شروط صحة التصويت**

- يشترط لصحة التصويت في الجمعية العامة خلال جلسات اختيار الأعضاء للجنة التنفيذية أو لاختيار النواب أو الرئيس أو الأمين العام توافر الشروط التالية:
- أن تكون لغة الكتابة هي إحدى اللغات المعتمدة في المنظمة.
 - يجب أن يدلي رئيس وفد الدولة شخصيا بصوته و لا يجوز له ان يفوض غيره من الدول الأخرى.
 - يجب أن يتم اختيار عضو لجنة تنفيذية واحد فلا يجوز له ان يختار أكثر من عضو في المرة الواحدة.
 - يجب أن يتم تحديد اسم الشخص المرشح من خلال اسمه الموجود على اللافتة أم الخطأ في الاسم في بطاقة التصويت على الاسم المعلن يبطل الصوت.
 - يجب عدم تدوين أي عبارات أخرى خلاف اسم المرشح و إلا بطل صوت المعلق.

المطلب الثاني: اختصاصات اللجنة التنفيذية

من خلال ما تقدم بعدما تعرفنا تشكيلة اللجنة التنفيذية التي تتمثل في كيفية اختيار أعضائها و كيفية تمام التصويت عليهم باختلاف دول المترشحين فإننا بطبيعة الحال بعد ذلك سنتطرق إلى الجانب الموضوعي للجنة ألا و هي الصلاحيات التي تتمتع بممارستها و بها يبرز لنا محتوى و مضمون هذه اللجنة و من هنا يبدأ الدور المخول لها الذي ستعمل على دراسته من خلال هذا المطلب.

أولاً: اختصاصات اللجنة التنفيذية

تختص اللجنة التنفيذية بمباشرة الاختصاصات التالية:¹

- متابعة القرارات الإستراتيجية التي تصدرها الجمعية العامة للمنظمة الدولية.
- المتابعة المستمرة لعملية إدارة و تسيير الأمانة العامة للمنظمة الدولية.

¹ - اللواء سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص ص 137، 138.

- فحص مشروع ميزانية الأمانة العامة للمنظمة الدولية بعد اقتراحه من جانب إدارة الشؤون المالية في الأمانة العامة، و إدخال التعديلات التي تراها اللجنة على هذه الميزانية.
- وضع تصور لزيادة حجم تمويل حجم الأمانة العامة لمواجهة الأعباء المالية المتزايدة.
- إصدار القرارات بتفويض الأمين العام سلطة بيع بعض ممتلكات المنظمة الدولية.
- الإذن للأمانة العامة بقبول تبرعات دولية لتمويل المنظمة الدولية أو قبول الجوائز الدولية الممنوحة.
- الإذن للأمين العام بقبول تبرعات دولية لتمويل المنظمة الدولية أو قبول الجوائز الدولية الممنوحة للمنظمة.
- الإذن للأمين العام بالتجاوز في أبواب الميزانية المخصصة، أي نقل المبالغ من بند إلى بند، أو من باب إلى باب.
- الموافقة على الإذن للأمين العام بقبول الأوسمة.
- الإذن للأمين العام بزيارة الدول غير الأعضاء التي ترغب في الانضمام لعضوية المنظمة الدولية.
- متابعة عمل التطوير على التكنولوجي في مجال حفظ المعلومات و حساباتها إلكترونيا واتخاذ قرارات في شأن التعاقدات مع الشركات المتعاملة مع الأمانة العامة¹.
- فحص طلبات المنح التدريبية للضباط العاملين في مجال الإنترنت للدول المختلفة و مدى انطباق شروط منح هذه المنح التدريبية.
- متابعة البرنامج المعد لعقد الندوات و المؤتمرات الدولية للمنظمة الدولية خلال العام التالي، و تعديل المواعيد أو إقرارها.

¹- اللواء سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 138.

- فحص طلبات إنشاء مراكز إقليمية جديدة في الدول الأعضاء، و ذلك تمهيدا للعرض على الجمعية العامة.
- تفويض الأمين العام التوقيع على اتفاقيات المقر لهذه المراكز الاقليمية في القارات المختلفة.
- فحص المشاكل الإدارية و المالية التي تعترض مسيرة المراكز الاقليمية المختلفة و اقتراح الحلول المناسبة لها.
- متابعة ما يتم في شان الاتصال مع المنظمات الدولية الموازية.
- دعوة المنظمات الدولية أو الهيئات أو مراكز البحوث و الأكاديميات لحضور الجمعية العامة كمرقبين.
- بحث خطة إعادة تقييم المساهمات المالية لدول الاعضاء.
- فحص طلبات الانضمام من الدول التي ترغب في الانضمام لعضوية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- مناقشة المدققين الخارجيين لحسابات المنظمة الدولية ، متابعة جهود المنظمة في مجال المساهمات المالية.
- اقتراح تجميد حق التصويت للدول الاعضاء التي لا تف بالتزاماتها حسب النصوص الاتفاقية.
- ترشيح الأمين العام لمنصبه و التصويت عليه.
- فحص وقف الأمين العام و الاقتراح بسحب الثقة منه و التصويت عليها و طرح ذلك على الجمعية العامة في اول دورة لها.
- الترخيص للأمين العام بإبرام اتفاقيات تقسيط الديون.
- الاقتراح بتعيين مستشارين جدد للأمانة العامة للمنظمة الدولية

- الموافقة على تعيين الأمانة العامة لبعض المسؤولين من المستوى الوظيفي العالي أو إحاطتها علما بذلك.
- النظر في أمر تكريم أعضاء اللجنة التنفيذية الذين انتهت مدة تفويضهم و يتم هذا التكريم عادة بمنحهم صفة العضوية الفخرية لمدة دورة تالية اي لمدة ثلاث سنوات تالية على انتهاء تفويضهم، مع منحهم ميداليات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية¹.

ثانيا: لغات عمل اللجنة التنفيذية

اللغات التي تعمل بها اللجنة التنفيذية هي:

- اللغة العربية، اللغة الفرنسية و اللغة الاسبانية و الامانة العامة تؤمن للمنظمة الدولية هذه اللغات من خلال أربع في موقع القاعة المخصصة لاجتماعات اللجنة التنفيذية، هؤلاء المترجمون يعملون من خلال مكاتب للترجمة الفورية في باريس و تقدر جهودهم بعد الساعات اليومية التي يقومون بالترجمة.
- وهنا تباداهمية تمسك الاعضاء العرب في اللجنة التنفيذية بالتحدث باللغة العربية و ذلك لاعتبارات عديدة منها:

- يجب أن تشعر الأمانة العامة و المسؤولون بان اللغة العربية حقا لغة عمل للأمانة العامة، و أنها يجب أن تؤمن هذه الترجمة العربية في جميع الجلسات التي يشارك فيها ضباط وأعضاء اللجنة التنفيذية العرب.
- إن اعتماد اللغة العربية كلغة عمل قد تكلف الدول العربية كثيرا من ذلك، إضافة حصص مالية زائدة، و تم وضع هذه الحصص المالية للدول العربية اعتبارا من سنة 1971، و ذلك حتى يمكن اعتماد هذه اللغة لغة عمل و عندما تهمل لعدم استعمالها، فمن المتصور إيجاد من

¹ - اللواء سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص ص 140، 141، 139.

يحاول إلغائها تماما مستقبلا لعدم الاستعمال و ادخال لغات عمل أخرى لدول يتجاوز عددها عدد الدول العربية مثل الاتحاد السوفياتي سابقا.

إن اشعار الدول الأخرى بالهوية العربية أمر مهم جدا، أما التماسك بأصول التمدين من خلال الحديث بلغتهم، فهو أم يجلب علينا المهانة أكثر من الرونق الذي يعتقد أنه يحقق لنا، نتكلم اللغة الإنجليزية لكن خارج جلسات اللجنة التنفيذية.

ثالثا: مدة التفويض

يختار الرئيس لمدة أربعة سنوات تالية على انتخابه، و هو بذلك يجاوز المدة المحددة لنواب الرئيس و أعضاء اللجنة التنفيذية، حيث أن المدة التفويضية لها هي ثلاث سنوات فقط، و مع انتهاء مدة التفويض سواء للرئيس أو النواب أو الأعضاء و يتم اختيار البديل مع وضع في الاعتبار مايلي:

- إن الأغلبية اللازمة للرئيس هي أغلبية الثلثين، و ليست الأغلبية المطلقة كباقي أعضاء لجنة التنفيذ.

- لا يجوز إعادة إنتخاب عضو لجنة التنفيذية عن ذات المنصب مرة و لكن يمكن انتخابه لمنصب نائب الرئيس أو الرئيس.

- لا يجوز إعادة انتخاب نائب الرئيس لذات المنصب مرة أخرى، و لا لمنصب عضو اللجنة التنفيذية، و إنما يمكن انتخابه لمنصب الرئيس بعد ذلك.
يمكن المدد كالآتي:

- عضو اللجنة التنفيذية لمدة ثلاث سنوات يتبعها شغله لمنصب نائب الرئيس لمدة ثلاث سنوات تالية، فإذا ما انتهت مدة الرئيس، جاز شغله لمنصب الرئيس أربع سنوات اخرى.

- يمكن أن يشغل منصبا أعلى إذا ما مضى عام او عامين على تركه عضوية اللجنة التنفيذية، و هذا يشغله كمرشح جديد¹.

رابعا: كيفية اتخاذ القرارات

عندما يطرح رئيس المنظمة رئيسا للجنة التنفيذية لمشروع قرار للمناقشة و يتم استعراض وجهات نظر كل عضو في اللجنة، فإن الرئيس يطلب في نهاية المناقشة إجراء عمليات تصويت على المشروع، و يتم التصويت علنا، حيث يطلب من الأعضاء المرافقين رفع أيديهم و بعد عد الأصوات يطلب من الأعضاء المعترضين رفع أيديهم أيضا، و في نهاية الأمر يطلب من المتبعين إثبات اعتراضهم، يؤخذ بالأغلبية المطلقة في اتخاذ القرارات.

و قد يطلب من المنع عن التصويت أو المعارض إبداء و جهة نظره، و التي أسند إليها في اعتراضه أو امتناعه، يسمح له بتنفيذ وجهة نظر.

خامسا: مواعيد الاجتماعات

تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل كل عام، و تكون مدة الاجتماعات في كل مرة محددة بالفترة الكافية بالانتهاء من مناقشة برنامج العمل الذي تعده الأمانة العامة قبل هذه الاجتماعات و تقره اللجنة التنفيذية في أول اجتماع لها.

و لكن ما جرى عليه العمل خلال الفترة السابقة (فترة السنوات الثلاث السابقة) أن تكوت اجتماعات اللجنة التنفيذية أربع مرات في السنة، موزعة على النحو التالي:

¹ - اللواء سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص ص 145، 146، 174.

اجتماع قبل انعقاد الجمعية العامة مباشرة في البلد المقرر عقد الجمعية العامة فيه واجتماع تال على الجمعية العامة في نفس الدولة، و في النهاية اجتماعات هذه الجمعية وربما يعقد في نفس قاعة هذه الجمعية العامة لأداء مهام محددة.

و هناك اجتماعان تقليديان، أولهما في شهر مارس و الآخر في شهر يونيو من كل عام لمباشرة الاختصاصات العادية للمنظمة الدولية.

و في حالة حدوث طارئ يستدعي عقد اجتماع لهذه اللجنة التنفيذية، فإن الرئيس يمكن توجيه الدعوى لأعضاء الاجتماع فوراً في مقر الامانة العامة للمنظمة في ليون لمناقشة ما استدعي اجتماعهم¹.

سادسا: تسجيل جلسات اللجنة التنفيذية

مناقشات أعضاء اللجنة التنفيذية حال اجتماعهم يتم تسجيلهم كتابة في محاضر جلسات، و يتم إيضاح كل كلمة يدلي بها عضو من هذه اللجنة، و في نهاية الاجتماعات يتم إرسال هذه الكلمات و المناقشات في محاضرها إلى السادة أعضاء اللجنة التنفيذية في بلادهم، و يتم في أول اجتماع اللجنة اعتماد هذه المحاضر للجلسات السابقة، و في حالة وجود إي اختلاف بين ما عبر عنه العضو و بين ما تم تسجيله يتم إثبات ذلك. و يصح لاحتمال الخطأ في الترجمة، أو عدم ملاحقة المسجل للكلمة التي ألقاها العضو المعني، كما يتم توزيع محاضر هذه الجلسات على جميع السادة أعضاء اللجنة التنفيذية و باللغات الأربعة المعتمدة في الأمانة العامة.

و يقوم بتسجيل هذه المكالمات موظف من الأمانة العامة له خبرة في هذا المجال، يعمل منذ أكثر من ثلاثين عام، و له مكانة مرموقة في نفوس كل أعضاء اللجنة التنفيذية و موظفي الأمانة العامة¹.

¹ - اللواء سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 148.

و مما تقدم نصل إن اللجنة التنفيذية تتمتع بمجموعة من الاختصاصات التي تدور حولها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال تنفيذ ما هو صادر عنها و لذلك فان هذه الاختصاصات التي وفقها يتحدد ممارستها حسب ما مقرر من دستور المنظمة الدولية لشرطة الجنائية.

المطلب الثالث: إجراءات اجتماعات اللجنة التنفيذية

أسلفت القول إن اللجنة التنفيذية للأنتربول مكونة من أربعة عشر عضواً، هم الرئيس و مدة تفويضية أربعة سنوات و ليس ثلاث سنوات مثل أعضاء اللجنة و عدد أربعة نواب للرئيس بواقع واحد عن القارة الآسيوية، و ثان عن القارة الإفريقية و ثالثاً عن القارة الأوروبية و أربع عن القارة الأمريكيتين، و عدد ثماني أعضاء بواقع العضوية عم كل قارة من القارات الأربعة سألفة الإشارة، و أخيراً الأمين عام للمنظمة، و حتى تقوم هذه اللجنة بأعمالها العديدة المختصة بها فان هناك عدد من الإجراءات حددتها لوائح العمل بالمنظمة ودستورها و مهامها الأساسي، و التي سوف نعرضها بأذن الله تعالى:

أولاً: مدة تفويض رئيس اللجنة و شروط ذلك

مدة تفويض الرئيس هي أربعة سنوات تبدأ بتاريخ انتخابه، و بذلك تزيد من مدة الأعضاء لعام كامل، حيث إن مدة تعويضهم ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب² و جدير بالذكر إن الأغلبية المطلوبة لاختيار الرئيس هي الثلثين (3/2) و لتبين أغلبية المطلقة (51) كما هو الحال لباقي أعضاء اللجنة التنفيذية.

و أيضاً لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس لذات المنصب مرة أخرى ولا لمنصب أقل منه أي لمنصب النائب أو العضو في اللجنة التنفيذية، بينما العضو يجوز انتخابه لمنصب أعلى

¹- اللواء سراج الدين الروبي، المرجع السابق. ص 149.

²- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 48.

أو الرئيس يجوز انتخابه لمدة أخرى بصفة رئيس ولكن لا يجوز له ذلك بصفة عضو أو نائب رئيس.

و أخيرا يجوز للرئيس إن يشغل منصب اعلي في المنظمة كمرشح جديد إذا انقضى على فترة تفويضية عام أو عامان كاملان، و هنا بتطبيق أيضا على نوابه أو أعضاء اللجنة التنفيذية

ثانيا : تسجيل جلسات اللجنة التنفيذية

يتم تسجيل مناقشات السادة أعضاء اللجنة التنفيذية إثناء اجتماعهم كتابة في محاضر جلسات معدة لذلك، و يتم إيضاح كل كلمة بتطبيق بها كل عضو من أعضاء هذه اللجنة، وفي ختام هذه الاجتماعات يتم إرسال هذه المحاضر إلى الدول التي تنتمي إليها الأعضاء، و في أول اجتماع لهذه اللجنة يتم اعتماد محاضر جلسات الاجتماعات السابقة.

و في حالة وجود اختلاف بين ما نطق و ما عبر عنه العضو بين ما عبر عنه العضو و ما هو مدون كتابة في هذه المحاضر يتم إثبات هذا الاختلاف و يصحح الوضع و تصحح أيضا الترجمة في كل لغات العمل الرسمية الأربعة المعتمدة و يقع عاتق التسجيل على احد مؤهلي الأمانة العامة للمنظمة التي لديه خبرة عملية في هذا المجال و يتميز بمهارة كبيرة فائقة في ذلك.

ثالثا: دور المستشارين في اجتماعات اللجنة التنفيذية

يجوز للجنة التنفيذية إن تستدعي مستشارا أو أكثر ممن عينتهم الجمعية العامة لأداء هذا العمل المثلول إما اللجنة التنفيذية و الادلاء بوجهة نظره الفنية في هذا الموضوع المستدعي من أجله و لمن لا يكون له صوت في التصويت حتى ولو كان في ذات الموضوع، و الذي استدعى من اجل قدومه، تقتصر على مجرد إيداء وجهة نظره¹.

رابعا: دور الأمانة العامة في اجتماعات اللجنة التنفيذية

¹ - اللواء سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص151.

الأمانة في هذه الاجتماعات في ما يلي:

- تقوم الأمانة العامة بإعداد جدول أعمال اللجنة التنفيذية و تعرضه عليهم مدعما بالوثائق و المستندات المطلوبة.
- توفر الأمانة العامة جميع المستندات الإضافية او البيانات الإحصائية التي تطلبها اللجنة التنفيذية فور طلبها.
- تقدم الأمانة العامة دستور المنظمة (قانونها) و نظامها العام حتى يعرف كل عضو دوره في المناقشات. و حدود ما يمكن الحديث عنه و طريفته المثلى.
- تقوم الأمانة العامة لمنظمة الدولية بعرض المشكلات التي اعترضت مسيرتها خلال الفترة السابقة على اجتماعات اللجنة التنفيذية تمهيدا لاتخاذ قرار في اللجنة.
- تعرض الأمانة العامة على اللجنة التنفيذية القرارات التي توصلت إليها اللجنة الرقابة على بطاقة الأنتربول.
- تطلب الأمانة العامة من اللجنة التنفيذية الموافقة على اتفاقيات تقسيط الديون للدول المتعثرة.
- تتقدم الأمانة العامة للجنة التنفيذية لرفع العقوبات المقررة على الدول التي أبرمت اتفاقيات تقسيط الديون.

خامسا: كيفية اتخاذ القرارات داخل اجتماعات اللجنة التنفيذية

تتخذ القرارات داخل اجتماعات اللجنة التنفيذية بالأغلبية المطلقة أو البسيطة و هي النصف +1 (51%) حيث يطلب الرئيس عند التصويت على القرار من الأعضاء رفع الأيدي الموافقين منهم ثم يعيدهم، و يطلب من المعارضين رفع أيديهم ثم يحصوهم أيضا وإذا كان

هناك أعضاء امتنعوا عن التصويت تثبت ذلك أيضا و له الحق في إن يمنع هذه الأعضاء
المعتضة أو الممتعة عم التصويت حق في إيداء وجهة نظرهم¹.

¹ - أنظر المادتين، 6.7 من النظام الداخلي للجنة التنفيذ.

المبحث الثالث: الأمانة العامة للإنتربول

تلعب الأمانة العامة للإنتربول دورا حيويا لا غنى عنه في إدارة العمل اليومي في هذه المنظمة الدولية حيث أنها بمثابة الروح للهيكمل العام للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية. و من خلال هذا المبحث الذي يتناول الحديث عن الأمانة العامة للإنتربول سوف نعرض بإذن الله تعالى تشكيل الأمانة العامة و تقسيماتها و نظام العاملين بها و اختصاصاتها لذلك رأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أساسية:

جاء في (المطلب الأول تشكيل الأمانة العامة)

(المطلب الثاني التقسيمات الأساسية و الفرعية للأمانة العامة)

(المطلب الثالث اختصاصات الأمانة العامة)

المطلب الأول: تشكيل الأمانة العامة

ذكرت فيما سبق ان المنظمة الدولية لشرطة الجنائية تتألف من أجهزة تمثيلية (الأمانة العامة و المكاتب المركزية الوطنية) التي تؤمن العمل المستمر للمنظمة.

فالأمانة العامة حيث الجهاز الإداري و التقني الدائم الذي يؤمن الإدارة العامة للمنظمة كما يؤمن عملها و يضع موضع التطبيق و مقررات الجمعية العمومية و اللجنة التنفيذية، يخطط و ينسق الجهود ضد الإجرام الدولي عن طريق جميع المعلومات الجنائية و يؤمن العلاقات مع السلطات الوطنية و الدولية¹.

و الأمانة العامة للمنظمة تتكون من أمين عام و مجموعة موظفين موزعين على الإدارة التابعة للمنظمة، و يتم تعيين الأمين العام.

بناء على اقتراح مقدم للجنة التنفيذية، و موافقة الجمعية العامة لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد، فالأمانة العامة يرأسها الأمين العام و تتولى تنفيذ القرارات التي تصدرها اللجنة العامة و التنفيذية، و تصريف الشؤون الإدارية العامة للمنظمة و تنسيق التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الدولي و تباشر نشاطها بصفة دائمة²، حيث إن بعد تعيين الأمين العام يعتبر ممثلاً للمنظمة، كما عليه الامتناع عن القيام بعمل يكون من شأنه الإضرار بوظيفته و مهمة الأمين العام هنا للإشراف على الشؤون الإدارية المالية و العقبة بالمنظمة، فضلا عن مسؤوليته إمام الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية عند تنفيذ توجيهات هذين الجهازين، و تتبع الأمانة العامة مجموعة من الإدارات الفنية مثل إدارة التعاون الشرطي و إدارة البحوث والدراسات و الإدارة العامة و الإدارة المحلية و الدولية لشرطة الجنائية.

¹ - يوسف شحادة، " الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء و دورها في سير العدالة الجنائية (دراسة مقارنة)"، الطبعة الأولى، بيروت، 1990، ص 460.

² - عبد الواحد محمد الفار، " الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها"، دار النهضة العربية، مطبعة الجامعة، القاهرة، 1995، ص 598، 599.

المطلب الثاني: التقسيمات الأساسية و الفرعية للأمانة العامة

حتى تقوم المنظمة الدولية لشرطة الجنائية بأداء عملها على أكمل وجه، تحتاج إلى جهد كبير تبذله أجهزتها التمثيلية و التقنية على الأخص جهاز الأمانة العامة باعتبارها الركيزة الأساسية للمنظمة، هذا الجهاز هو الآخر يحتاج إلى تقسيمات رئيسية و فرعية تمهد له طريق العمل بنجاح و أمانة.

أولاً: تقسيمات الرئيسية للأمانة العامة

يرأس الأمين العام هذه الأمانة العامة في مقرها بمدينة ليوم بفرنسا، و يقيم إقامة كاملة في هذا المقر صباحا و مساء و ليلا، حيث توفر له المنظمة مكانا مناسباً بالدور الخامس منها، و يشرف إشرافاً عاماً عليها من خلال إشرافه المباشر على مكتبة التنفيذ و المراقب المالي¹، إنا الإدارات الرئيسية في هذه الأمانة و هي على النحو التالي:

الإدارة الأولى: هي إدارة الشؤون الإدارية و المالية.

الإدارة الثانية: هي إدارة المعلومات الجنائية و الاتصالات.

الإدارة الثالثة: هي إدارة الشؤون القانونية.

الإدارة الرابعة: هي إدارة تقنية المعلومات.

و لكي تؤدي كل هذه الإدارة عملها وفق اختصاصها المحدد لها، فقد تم تقسيمها إلى

إدارات فرعية أو فروع أو وحدات

ثانياً: التقسيمات الفرعية للإدارات الرئيسية

- تقسيمات إدارة الشؤون الإدارية و المالية: و تنقسم هذه الإدارة الرئيسية إلى ما يلي:

الإدارة الفرعية لعمل الوثائق:

و هذه الإدارة تنقسم بدورها إلى:

¹ - حسين المحمدي بوادي، " الإرهاب الدولي تجريماً و مكافحة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 174.

أ- إدارة اللغات.

ب- مجموعة التصوير و الطباعة.

ج- مجموعة البريد.

الإدارة الفرعية للشؤون العامة و الاجتماعات: و تنقسم إلى فرعين:

- فرع الشؤون الاجتماعية.

- فرع الخدمات العامة.

- فرع الخدمات العامة.

- فرع الحسابات.

- فرع الأمن.

- وحدات الاجتماعات و الدورات.

- تقسيمات إدارة المعلومات و الاتصالات: تنقسم الإدارات الفرعية التالية:

* الإدارة الفرعية رقم 1: و تتخصص بالجريمة العامة و الجريمة المنظمة و الإرهاب و تنقسم

هذه الإدارة الفرعية بدورها إلى فروع تالية:

أ- فرع الجريمة العامة.

ب- فرع الجريمة المنظمة.

ج- فرع الإرهاب الدولي.

الإدارة الفرعية 2 للجريمة الاقتصادية و المالية: و تشمل ثلاث فروع هي:

- فرع الجريمة المنظمة

- فرع العملة المزيفة

- فرع غسيل الأموال

الإدارة الفرعية رقم 3 و الخاصة بالمخدرات: و تنقسم إلى ما يلي:

- فرع الهيروين و الكوكايين.

- فرع التعب و المواد المؤثرة على الحالة النفسية.

- فرع البحث الآلي و الأرشيف.

- فرع البصمات.

- فرع الشارات.

المكتب الأوروبي للاتصال: مكتب التعاون الإقليمي، و ينقسم بدوره إلى ما يلي:

- المكاتب الفرعية الإقليمية و هي ثلاث مكاتب في هراري و ابيجان و بيونس و إيدس

- فرع التدريب.

- **تقسيمات إدارة الشؤون القانونية:** يرأسها مستشار فني و يتبعه إدارتان، الأولى للشؤون

القانونية و الثانية منقسمة الى فرعين أولهما للمراجعة العامة، و ثانيها وحدة لمجلة الشرطة الجبابة.

- **تقسيمات إدارة تقنيات المعلومات:** تتضمن هذه الإدارة الرئيسية إلى ثلاث إدارات فرعية على النحو التالي:

- **إدارة عمليات الكمبيوتر:** و تنقسم إلى فرعين هما:

أ- فرع إدارة النظم.

ب- فرع تشغيل النظم.

- **الإدارة الفرعية للاتصالات:** و تنقسم بدورها إلى فرعين هما:

أ- الفرع الدولي لتطوير الشبكة.

ب- الفرع الدولي لإدارة الشبكة.

- إدارة **d S a**: و تشمل على فرع واحد و هو إدارة المشروعات الدولي¹:

هذا هو هيكل التنظيمي للأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية و إدارتها الرئيسية المختلفة و الإدارات الفرعية التابعة لها، و التي يقع على عاتقها تسيير العمل اليومي للمنظمة الدولية التابعة التي تهتم بمكافحة الجريمة و المجرمين على صعيد الدول الأعضاء في الجمعية العامة لهذه المنظمة، و خاصة المجرمين الذين استطاعوا الهروب خارج الحدود الدول الذين ارتكبوا فيها الجرائم، و تصدر ضدهم أوامر الملاحقة، أو أحكام قضائية في هذه الجرائم.

- اختصاصات المكاتب الإقليمية للإنتربول

تعدد اختصاصات المكاتب الإقليمية للإنتربول على النحو الآتي:

- مساعدة الأمانة العامة للإنتربول في استلام المعلومات الشرطة اللازمة بشكل سريع من المكاتب المركزية الوصية لدول الأعضاء التي تقع ضمن الاختصاص الإقليمي و المكان للمكتب الإقليمي للإنتربول، حيث يقوم المكتب الأخر باستقبال هذه المعلومات من المكاتب الوصية بسرعة إلى الأمانة العامة بمدينة ليون بفرنسا.

- تجميع و تحليل المعلومات الشرطة المتعلقة بإقليم الذي يقع فيه المكاتب الخاصة بالجرائم محل مكافحة الإنتربول لمعرفة أنواعها.

و أوقات ارتكابها، و أساليبها، و نوع الحياة، و أعمارهم، و جنسياتهم، و سوابقهم الإجرامية و نوع الضحايا و دورهم في حدوث الجرائم و ما إلى غير ذلك من المعلومات الأخرى وإرسالها للأمانة العامة توضعها في التقرير السري الذي تصدره عن المنطقة التي تقع فيها هذا المكيد.

- دراسة اتجاهات الإجرام الدولي في الإقليم و تقديم تقارير عندها إلى الأمانة العامة² لإعداد خطة مكافحة هذه الجرائم الدولية.

¹- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 71، 72.

- المساعدة في تبادل المعلومات الجنائية و التحقيقات الجارية.
 - المساعدة في التحضير و الإعداد و التجهيز للمؤتمرات و الندوات و الاجتماعات الدولية و الإقليمية الخاصة بعمل الانترنت التي سوف تتعدد فوق أي دولة تتبع الإقليم.
 هذه هي أهم اختصاصات المخولة للمكاتب الإقليمية للإنتربول، و التي توضح أهمية العمل الشرطي الدولي لنشرها هذه المكاتب في تنمية و تطوير التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء في المنطقة سواء كان هذا التعاون بين هذه الدول و بين الدول الأخرى باقي أعضاء المنظمة الدولية لشرطة الجنائية.

و تهدف هذه المكاتب الإقليمية إلى القيام بدور الأمانة العامة للمنظمة في هذا الإقليم ومساعدة المكاتب المركزية الوصية في الأداء عملها اليومي بشكل منظم، و عليه فان سنعرض من خلال هذا المطلب إلى النقاط التالية:

أولاً: الطبيعة القانونية للمكاتب الإقليمية للإنتربول

فالمكاتب الإقليمية للإنتربول هي إحدى أقسام الأمانة العامة للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية، و هذا بدوره يؤكد إن الأمين العام لهذه المنظمة هو الذي يقوم بتعيين رؤساء هذه المكاتب الإقليمية، و يشرف عليها إشرافاً مباشراً و عاماً، أدائهم و أعمالهم و اختصاصاتهم الوصية بتنفيذها، لكن ذلك لا يمنع الرؤساء من التمتع بقدر من الاستقلالية اللازمة لأداء تنفيذ الأعمال المطلوبة من المكاتب الإقليمية التي يتولون رئاستها.

- اعتبار رؤساء و موظفي المكاتب جزء من موظفي الأمانة العامة للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية يطبق عليهم قواعد التغيير في الوظائف و تحديد رواتبهم، و طرق تأديبهم، ووسائل انتهاء خدمتهم أو قواعد صرف التعويضات الخاصة بالمعاش او المرض أو العجز عم العمل أو إصابات العمل.

²- لواء سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص ص 201، 202.

- إن الدول التي تقع هذه المكاتب فوق أراضيها لا دخل لهم بالموظفين العاملين في هذه المكاتب الإقليمية، لأنهم يتبعون الأمانة العامة التي مقرها ليون الفرنسية و التي تطبق أحكام القانون الفرنسي على علاقات العمل التي طرفيها الموظف و المنظمة.
- إن الرئيس المكتب الإقليمي لا يمثل دولته أو الدولة التي يقع فوق إقليمها مقر المكتب وإنما يمثل الأمين العام للأنتربول.

المطلب الثالث: نظام العاملين بالأمانة العامة

يعمل حاليا في الأمانة العامة للأنتربول أكثر من ثلاثمائة موظف يرئسها جميعا الأمين العام للمنظمة، و تقوم الأمانة العامة باستعانة هؤلاء الموظفين عن طريق ثلاث طرق قانونية و هي التعاقد و الإعانة، و الإلحاق.

أولا: التعاقد

و هنا يتعاقد الموظف مع الأمانة العامة من خلال عقد يوقعه أمينها العام بنيابة عن الأمانة العامة، و يتم في هذا التعاقد تحديد الواجبات و الحقوق (الطرفين: الموظف و الأمانة العامة)، و يحكم هذا التعاقد القانون الفرنسي باعتبار قانون بلد المقر أي يخضع للقانون المدني و الإداري الفرنسي¹. و بديهي أن يتم تحديد تاريخ التعاقد ضمن شروط الإتفاق، كما يتم تحديد الأجر و كافة الحقوق المالية التي تقع على عاتق الأمانة العامة تجاه هذا الموظف ضمن هذا التعاقد كما يتم تحديد الجهة القضائية التي تكون الحكم في حالة وجود أي نزاع بين الطرفين، و لا تدخل الدولة التي يعمل هذا الموظف خشيتها في هذا لإنفاق، فهذا الموظف المتعاقد يقدم بصفته الشخصية فقط للتعاقد و لا علاقة دولته في هذا التعاقد الثنائي.

¹- منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص 59.

ثانيا: الإعارة

و تختلف هذه الرابطة عن النوع الأول، فالدولة التي يتبعها الموظف هي التي تقرر إعارته إلى الأمانة بدفع مبلغ مالي معين إليه على سبيل المنحة المعاونة في نفقات إقامته، و تتحمل الأمانة العامة إلى جانب هذا المبلغ قيمة النفقات المخصصة لدفعها إلى المعاهد التعليمية، التي يقرر إلحاق هذا الموظف بها في فرنسا بصفة عامة و في مدينة ليون بصفة خاصة، من أجل رفع مستوى مهارة هذا الموظف سواء في مجال اللغة الفرنسية أو أداء عمله في الاتصالات الكمبيوترية أو ما شابه ذلك.

كما تتكفل المنظمة ببعض الالتزامات الأخرى، مثل العلاج الصحي و التأمين الإجتماعي و التعويض الذي تمنحه له عند إصابته بأي نوع من الإصابات.

ثالثا: الإلحاق

هذه النوعية الثالثة هي التي تعترض أن الموظف الموجود في مقر الأمانة العامة ملحقا عليها من إدارته الوصية في الدولة العضو.

كيفية التوظيف و التشغيل في الأمانة العامة:

* يتم إبلاغ الدول الأعضاء كل وظائف معينة في الأمانة العامة بعد أن تتخذ اللجنة التنفيذية شروط شغل هذه الوظائف.

* يتم الاختيار بمعرفة الأمين العام.

* تحديدها طبقا لأحكام حبس أو العنصر.

* لا يجوز إن يتم خيار موظف أمن الدولة غير عضو في المنظمة الدولية.

* يعين أمين الأمانة العامة لفترة غير محددة، و لا يجوز للموظفين المعينين لفترة محددة أن يطالبوا بحق تمديد هذه الرابطة الوظيفية إن تحويله إلى توظيف غير محدد الفترة.

* يسبق التوظيف لفترة تدريب على أعمال الوظيفة (معادى الموظفين المعينين) و ندة هذه الفترة ثلاث أشهر اعتبارا من تاريخ مباشرتهم الوظيفة، و يمكن خلال هذه الفترة التجريبية إنهاء التوظيف في أية لحظة على إن الإبلاغ قبل أسبوع من ذلك¹.

* يتم تحديد الدرجة التي يعين فيها الموظف الملحق و المتعاقد لدى إشغاله في الوظيفة بقرار من الأمين العام وفقا جدول الرواتب، و يتم ترفيعهم بقرار منه، مع الاعتبار بالرأي الاستشاري الذي تبديه لجنة الترقيع بالأمانة العامة.

* يجوز للأمين العام إن ينقل إي موظف في المنظمة من منصب إلى آخر و من مكان إلى آخر.

* جميع الرواتب محددة في لائحة الموظفين.

* يتم تدارس رواتب الموظفين بمعرفة اللجنة مرة واحد في السنة بناء على اقتراح الأمين العام².

تم دفع رواتب الموظفين لعملة مكان التعيين، و يمكن للامين العام إن يخرج على هذه القاعدة بناء على طلب تقدمه لموظف المعني تقوم المنظمة باستيراد المبالغ غير مستحقة إذا دافعت لموظف مع الوضع في اعتبار سقوطها، تقادم بمرور السنين من دفعها، ما لم ينص عليه خلاف ذلك.

يتم تحديد ساعات العمل الأسبوعية و ساعات الدوام اليومي بناء على قرار من الأمين العام، و يسترشد في ذلك بقوانين العمل السارية في أماكن العمل الموظف يمنح للموظف إجازة سنوية، و لهم الحق في عطلة الأعياد الرسمية طبقا لقوانين و الأعراف في الدول أماكن التعيين، شريطة إلا يخل ذلك بسير المنظمة كما لهم إجازات خاصة و أخرى بدون رواتب وفقا

¹ - لواء سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 206.

² - لواء سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 206.

للائحة الموظفين، و لا يمكن للمنظمة ان تقوم بأداء عملها على أكمل وجه إلا من خلال تكاتف الجهود و إتباع نظام وظيفي خاص ينظم العاملين بها و مما سبق يتضح لنا ان المنظمة الدولية للأنتربول هيئة كاملة مكملة، و بها أجهزة كل جهاز فيها يكمل الأخر، والأمانة العامة للمنظمة تعتبر جهاز أساسي و جوهري في تنسيق العمل داخل المنظمة.

الفصل الثاني

الدراسة الموضوعية الدولية

للشرطة الجنائية

تتاولنا في ما سبق أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أجهزة تسهر على تحقيق أهداف المنظمة و على إدارتها و تنظيم عملها و دورها في مكافحة الجريمة، لذا وجب ان يوضح الدور الفعال للمنظمة في مكافحة الجرائم الدولية و ذلك من خلال تبيان أهم الاتصالات والتقارير الأمنية الدولية التي تستعملها المنظمة و التي تعتمد فيها على حل كل الوسائل التقنية السريعة و المتطورة من شأنها تسهيل عملية الاتصال بين الدول الأعضاء مستعملة بذلك أدوات اتصال خاصة بمنظمة الأنتربول، تتمثل في النشرات الدولية الصادرة عن الأمانة العامة و التي تربطها بالمكاتب المركزية الوطنية للمنظمة في الدول المختلفة، كما أن عمليات الاتصال المباشر بين الدول يعمل على توطيد العلاقات الخارجية للمنظمة مع غيره من الدول و المنظمات الدولية الأخرى و ذلك لضمان استمرار تنمية التعاون الدولي و إنشاء إستراتيجية لكبح نشاطات عصابات الجريمة الدولية و نتيجة للتطورات الدولية أصبحت الحاجة ملحة لإنشاء محكمة جنائية دولية و ضرورة مقاضاة المجرمين الدوليين أهمها في حالة عجز دولة ما مقاضاة المجرمين أو عدم قدرتها على ذلك أو عجز نظامها القضائي.

و كذلك إبراز الجرائم الدولية التي يعمل الأنتربول على قمعها و متابعتها و كذلك الجرائم

الواقعة على الأشياء و هو ما سنتناوله في ثلاث مباحث:

(المبحث الأول نتعرض لدور الأنتربول في مجال مكافحة الإجرام الدولي)

(المبحث الثاني نتضمن عمل الأنتربول في قمع الجرائم ضد الإنسانية)

(المبحث الثالث جاء فيه عمل الأنتربول في قمع الجرائم الواقعة على الأشياء)

المبحث الأول: دور الإنترنت في مجال مكافحة الإجرام الدولي

إن التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة البلدان الأعضاء تجري عن طريق استخدام أجهزة الاتصال المتطورة، و تنظيم توثيق جنائي متطور و متابعة تأهيل عناصر أجهزة الشرطة و اتخاذ المجال لعقد ندوات و حلقات مناقشة.

كما أن تعاون المنظمة الدولية للإنترنت يجب أن يكون ذا نطاق واسع حيث وطد الإنترنت علاقاته مع العديد من المنظمات و الهيئات الإقليمية و الدولية و نتيجة لهذا فقد اخترنا و انتقينا هذا المبحث لفصل فيه نوعا ما من خلال ثلاث مطالب.

تناولنا في (المطلب الأول أنواع الاتصالات الأمنية و الوسائل التقنية التي تستخدمها المنظمة و علم التحقيق الجنائي)

ثم في (المطلب الثاني علاقات الإنترنت الخارجية)

و في (المطلب الثالث المحكمة الجنائية الدولية)

المطلب الأول: أنواع الاتصالات الأمنية والوسائل التي تستخدمها المنظمة وعلم

التحقيق الجنائي

إن مكافحة الإجرام على الصعيد الدولي يتطلب اتصالات أمنية سريعة وسرية هذا بالإضافة للوسائل التقنية للمنظمة ووسائل الاتصال العادية.

أولاً: قواعد الاتصال الأمني الدولي

إن حرية الاتصال مع أي جهاز أمني مقيدة بمعنى أن الاتصال الأمني مع جهاز أمني في دولة أخرى ليس في مكانة أي جهة شرطية محلية، وإنما هناك قناة محددة في أي دولة يجب أن يكون الاتصال من خلالها، ما لم تكن طبيعة عمل هذه الجهة شرطية دولية مثل إدارة الشرطة الدولية بالأمن العام، فعملها الأصلي هو الاتصال مع باقي إدارات الشرطة الدولية للشرطة الجنائية في الدول الأخرى، أو مع الأمانة العامة للمنظمة الدولية في ليون بفرنسا لأنه حتى في إطار هذه المنظمة الدولية فإن هناك قواعد تحدد الاتصال وأحواله¹.

وعليه فإن جهة شرطية في وزارة الداخلية في أي دولة لا يمكنها إجراء اتصال مباشر مع الأجهزة الأمنية في الدول الأخرى بحرية تامة.

إن الاتصال ينبغي أن يكون مع الدول التي تقيم علاقات مع الدولة، فغير مقبول أن تجد اتصالاً بين إدارة شرطة دولية في دولة ما ونظيرتها في دولة أخرى لا توجد علاقات دبلوماسية مع الدولية الطالبة، ونحن لا نكتفي بمجرد هذه العلاقات وإنما يجب أن تكون تلك العلاقات جيدة بين الدولتين، وتسمح بإتمام أي عملية لتبادل المعلومات.

إن ينصب هذا الاتصال على العمل المنوط لهذه الإدارة الدولية فعملها ينصب على الأعمال الأمنية الجنائية، ودون أن يمتد لغيرها من الأعمال السياسية أو المتعلقة بالوقائع العنصرية أو الدينية أو العسكرية، ومن هنا لا يجوز لتلك الإدارة أن تتشط لأداء أعمال على النحو السابق

¹ - اللواء سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 17.

تناوله، ويقتصر أداؤها على الأعمال المسموح لها ممارستها كاختصاص أصيل، فلها أن تطلب استرداد متهم هارب في قضية قتل عمدا مثلا أو محكوم عليه في جريمة سرقة بالإكراه صادر فيها حكم بالأشغال الشاقة المؤقتة. ولكن ليس لها أن تطلب باسترداد متهم في جريمة دينية أو سياسية أو عسكرية.

لكي يتم اتصال أمني بين إدارة شرطة دولية في دولة ما ونظيرتها في دولة أخرى فإنه

يجب أن يتم استطلاع رأي الجهاز الأمني السياسي في هذه الدولة الطالبة فهي الجهة القادرة على تقدير الظروف السياسية، والتي تنتج إتمام عملية التبادل للمعلومات.

ولا يقتصر الأمر في إطلاع الرأي على مجرد البدء في عملية التبادل ولكنه يمتد لحالة ما إذا كانت السلطات القضائية المختصة قد أصدرت موافقتها على التسليم لظروف طارئة أو إلغاء عملية التسليم، وعدم تنفيذ عملية تسليم المجرم لوجود ظرف خارجي يقتضي ذلك¹.

عندما نفكر في إجراء اتصال أمني من هذا النوع الدولي، فإن المسؤول عن هذه الإدارة يجب أن يدرس الموقف من كافة جوانبه، ليعرف هل هذه الدولة ترتبط معنا باتفاقية تسليم أم لا، هل هذه الحالة ضمن الحالات التي يمكن أن تكون قد تناولتها هذه الاتفاقية؟ هل الاتفاقية سارية المفعول أم لا؟ هل الظروف مواتية للتسليم أو لا؟ هل هناك تأكيد على عدم وجود المجرم في هذه الدولة؟ أم أنه تردد عليها وهرب منها؟ وهل هناك غطاء حماية حكومية في هذه الدولة أم لا؟ هل توافق سلطاتها القضائية على القيام بهذه العملية أم لا؟ وهكذا بمعنى أن كل جوانب الموضوع يجب أن تتكامل قبل أن نبدأ أي رسالة مع الطرف الآخر².

مراعاة قواعد دبلوماسية للتعامل مع الطرف الآخر بمعنى أن القائم بالاتصال لا يملك أن يصدر أمرا إلى زميله في الدولة الأخرى للقبض على هذا الشخص، وإنما يأمل منه إتمام عملية

¹ - اللواء سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص17.

² - نفس المرجع، ص19.

التسليم، ويجب أن تكون صيغ الرسائل في هذا الإطار، ومن هنا نفضل فتح قنوات الاتصال الشخصي أولاً وأن نعرف من هو الزميل وما سماته الشخصية وكيف نتعامل معه¹.

مراعاة المعاملة بالمثل مع الزميل الآخر أي ليست كل عملية اتصال أمني هي عملية قائمة ومنفصلة عما قبلها وما بعدها ولديها عمليات متكاملة، ومن هنا نقول أن عملية الاتصال الأمني الدولي يجب أن يتم توثيقها حتى يمكن الرجوع إليها وقت اللزوم بغض النظر عن تغيير القيادات والأشخاص في مواقعهم.

فإذا ما وجدت أن الدولة الأخرى أحسنت أدائها لدورها في تسليمها متهمين كثيرين وطالبت بلاد معينة بتقديم متهم لعدالة سلطاتها القضائية، فيجب أن يدرس هذا الطلب بعناية تامة، وأن يبذل الجهد المتكامل من أجل تحقيق هذا الطلب والعكس صحيح.

ولا تتوقف عملية المعاملة بالمثل على مجرد عدم الحالات، وإنما نتصرف إلى صيغة التعامل في المراسلات، السرعة في الرد على المكاتبات الجدية في التعامل وإظهار الجهود في العمل².

الحرص على إعداد قيادات المستقبل، وأن تكون الاتصالات الأمنية مع الأطراف الأخرى تحت مظلة عدم الانفراد بأداء الأعمال، وإنما يجب أيضاً مشاركة الضباط الأقل رتبة في إعداد التقارير حتى يكونوا جاهزين لتولي مسؤولية أداء هذه الأعمال مستقبلاً.

مشاركة الرؤساء المباشرين في الإحاطة بكل التفاصيل، فقد يكون روتيني، ولكن يجب أن يكون كل اتصال أمني مع جهاز دولي تحت مظلة الرعاية الكاملة للرؤساء باستطلاع رأيهم وإحاطتهم بكل شيء حتى لا يكون الاتصال الذي يتم بإدارة منفردة فقط وإنما بمشاركة رؤساءنا في العمل.

¹ - محمد منتصر الصاوي، المرجع السابق، ص 712.

² - اللواء سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 19.

إزدواجية الاتصال الأمني، الفرض أن الاتصال الأمني يكون مع الطرف الآخر ولكن في الاتصالات الأمنية الدولية يجب أن يكون هناك اتصال مواز للاتصال مع الجهاز المني الآخر، وذلك مرجعه إلى رغبة الدولة الطالبة في أن تقوم سفارتها أو قنصليتها¹.

بمتابعة نتائج جهود الجهاز الأمني في هذه الدولة لتحقيق الهدف المطلوب من الاتصال الأمني خاصة وأن هناك طورا محددًا لهذه السفارة أو القنصلية في تسليم ملف الاسترداد للشخص المطلوب تسليمه، حيث تشترط جميع الاتفاقيات الثنائية في مجال التسليم للمجرمين، أن تتم عملية تسليم ملف الاسترداد عبر الطريق الدبلوماسي، ويجب إبلاغ السفارة أو القنصلية الموجودة هنا عند البدء في إجراءات من هذا النوع، حتى يمكن دفع الجهاز الأمني في الدولة الأخرى في بذل جهد مركز خاصة إذا كان لهذه السفارة أو القنصلية مطالب معينة من أنتربول دولتنا².

عدم الاتفاق في الاتصال المني الدولي بمعنى أن عملية الاتصال الأمني الدولي شأنه طلب تسليم مجرم هرب إلى خارج البلاد.

عقب ارتكابه لجريمة تتطلب ضرورة أن تكون أوراق القضية المحددة عن تلك الواقعة حقيقية وليست ملفقة، وقد ترى بعض مكاتب أنتربول في دولة ما أن عملية تجهيز الأوراق للاسترداد ربما يكون لها ما يبرر إلحاقها بأي جريمة أخرى خلاف الواقعة الحقيقية، فالهدف الأصلي هو استعادة هذا المجرم، ونظرا لأنه مجرم فإن كل شيء ربما يكون مقبولا معه أي عدم محاولة الالتفاف حول أي موضوع والتعامل مع الجميع بشفافية مطلقة مهما كانت الأهداف والغايات من عملية الالتفاف.

¹ - محمد منتصر الصاوي، المرجع السابق، ص 712.

² - اللواء سراج الدين الروبي، المرجع نفسه، ص 22.

عدم تحميل الدولة القائمة بالاتصال تكاليف مالية باهضة بمعنى أن الاتصال الأمني المحلي لا يتحمل تكلفة مالية أي تتحملها الجهة الشرطة القائمة بالاتصال، بينما في الاتصال الأمني الدولي يتطلب تحمل الدولة الطالبة لنفقات مالية هي قيمة الاتصالات التلفونية أو الرسائل البريدية التي ترسل عبر D.H.L وليس من المعقول أن تتحمل تكاليف دون أن تنتظر منها عائداً للدولة الطالبة، وبالتالي لا يجوز أن تجري اتصالات محددة في أوقات متلاحقة، وإنما الانتظار بحيث الحصول على رد لاتصالاتنا الأمنية التي بدأت¹.

عدم إصدار وعود للجانب الآخر خلال الاتصال الأمني الدولي فقد يتعامل الزميل القائم بالاتصال الأمني الدولي التعهد لزميله من الجانب الآخر باتخاذ إجراء معين قد لا يملكه هذا الزميل، في محاولة المجاملة في الاتصال، فقد يملكه من ناحية الاختصاص، ولكن يجب أن يقرر هذا الإجراء من جانب أجهزة أخرى حتى يكون صالحاً لعرضه على الدولة الأخرى التي تطلبه، وكذا يفضل ألا يتم إصدار أي وعد بذلك للزميل في الدولة الأخرى حتى لا تحدث أي تداعيات إذا حدث أي طارئ ولم يضبط الشخص أو لم يصدر قرار التسليم، أو صدر ولم يتم اعتماده أو اعتمد وحدث تراجع عن عملية التسليم لتدهور العلاقات السياسية في وقت لاحق.

ثانياً: أدوات الاتصال في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

إن النشرة الدولية التي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمثابة أداة اتصال بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية لها في مختلف الدول الأعضاء بهذه الدولية، وتتنوع تلك النشرات الدولية حسب الهد منها:

¹ - اللواء سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 23.

- النشرة الدولية الحمراء

هي النشرة التي تتضمن البحث عن الشخص خطر هارب في قضية صدر حكم قضائي بإدانته أو السجن أو لم يصدر فيها حكم قضائي ويتم إيضاح كافة بيانات الشخص المطلوب ومعلومات عنه.

- النشرة الدولية الخضراء

وتتضمن نفس البيانات سابق شرحها، وعن شخص مطلوب للسلطات القضائية، ولكنه ليس خطرا على الأمن العام، وغير معتاد على حمل أسلحة نارية أو بيضاء، أو مقاومة السلطات عند إلقاء القبض عليه والإجراء المطلوب اتخاذه هو القبض عليه توطئة للتسليم، ذلك وأن هذه الدولة طالبة النشر لدى الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ربما لا ترغب في أن يكون هناك عمليات تسليم مجرمين بينهما وبين الدولة التي يتواجد على أراضيها هذا المتهم¹.

- النشرة الدولية السوداء

وتتعلق بالنشر عن الجثث المجهولة التي تعثر عليها السلطات الوطنية في دولة ما ولا يتعرف على أصحابها، وتشمل على الأوصاف التفصيلية للجثة المعثور عليها، وكل المعلومات المتعلقة بها.

- النشرة الدولية الصفراء

وتصدر الأمانة العامة للمنظمة بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية للدولة العضو، ويتضمن طلب المعاونة في البحث عن الشخص غائب غير معروف مكان وجوده.

¹- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 721.

- النشرة الدولية الفنية

وهي تتضمن النشر عن التقنيات الفنية المسروقة، وتصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بفرنسا سواء كانت تحف فنية ذات قيمة عالية أو آثار حضارات الشعوب التي تحتفظ بها المتاحف العالمية أو الوطنية، وتشتمل النشرة على بيانات تفصيلية تتعلق بهذا الأثر والتحف الفنية¹.

- نشرة الأطفال المفقودين

لقد أولت الأمانة العامة للمنظمة الدولية لموضوع الأطفال المفقودين نظرا لقيام أحد طرفي الأسرة بالهروب لطفلة من دولة لأخرى.

- نشرة النقد المزيف

تقوم الأمانة العامة للمنظمة بإصدار نشرة يومية وأسبوعية وشهرية وسنوية وخاصة، تتضمن جميع حالات تزيف العملة التي ضبطت خلال فترة إصدار النشر، نظرا لأهمية ذلك لكل الأجهزة البنكية والمصرفية في جميع دول العالم.

- نشرة المخدرات

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإصدار نشرة مخدرات يومية وأسبوعية، وتشمل تلك النشرة على بيان تفصيلي عن كل حالات تم ضبط أطرافه من دولة ما في أراضي دولة أخرى، ويحدد أسماء المتورطين ونوع المواد المخدرة والتي تعد أهم الاتصال الدولي.

¹- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 721.

- النشرة الدولية الخاصة

تعد النشرة الدولية الخاصة التي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بفرنسا، إحدى أدوات الاتصال الأمني بين المقر الرئيسي لها ومكاتبها المركزية الوطنية في مختلف دول الأعضاء، وهي مختلفة عن النشرات السابقة شرحها في أنها تتناول موضوعات محددة ظهرت فجأة على مسرح الجريمة في دولة ما.

- مجلة تزيف العملة

تصدر الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول مجلة خاصة بالعملات المزيفة والتي تضبط في كل دول العالم، كما تشمل تلك المجلة على جميع العملات النقدية التي تصدرها البنوك المركزية في كل دول العالم، وتستظهر هذه المجلة كل علامات الأمان في كل عملة على حدى، كما تثبت في صفحاتها كل حالة لسحب عملة متداولة يتقرر سحبها من السوق المصرفي. وتعتبر هذه الأداة من أهم الوثائق التي تعتمد عليها البنوك المركزية والتجارية والمصارف في كل الدول في تعاملها اليومي في السوق المصرفية، وتختلف هذه المجلة عن النشرة الخاصة للنقد المزيف، إذ أن الخيرة قاصرة على كل حال، بينما هذه المجلة تقوم بالتجميع لكل حالات وتعوضها في مجلة متكاملة تصدر بالألوان وتحضا بكل الاحترام عن سلطات الدول المختلفة¹.

- شبكة الراديو إلكتروني RESEAU RADIO ELECTRIQUE

فهي كتابة عن شبكة راديو تسهل اتصال المكاتب المركزية الوطنية ببعضها وتنقل اتصال المكاتب المركزية الوطنية بالأمانة العامة، وهذا النظام يسمح بإرسال ترقيات فورا إلى العديد من المكاتب في المنظمة أو إلى جميع المحطات، وقد اعتمد مقياس السرعة لتسيير البرقيات.

- شبكة الفوتوتليغرافي RESEAU PHOTOGRAPHIQUE

¹- اللواء سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 10 إلى ص 15.

باستعمال الشبكات التليفونية التي جهزت بها المحطة المركزية والمكاتب المركزية الوطنية فهي مخصصة لتبادل الصور الفوتوغرافية والبصمات¹.

بالإضافة إلى اتصالات تليفونية واللاسلكية، فاللاسلكية تستخدم أجهزة اللاسلكي للربط بين الطرفين لتحقيق نفس أهداف الاتصال.

أما الاتصالات التليفونية تستخدم التلفون في الاتصال لتحقيق نفس الهدف أو من خلال استخدام أجهزة الفاكس، البريد الإلكتروني².

ثالثاً: الوسائل التقنية التي تستخدمها المنظمة وعلم التحقيق الجنائي

من بين الوسائل التي تستخدمها الشرطة للقيام بمهامها نذكر:

- استعمال التلفزيون من قبل دوائر الشرطة.
- استعمال المعلوماتية من قبل دوائر الشرطة.
- استخدام وسائل النقل الجوي من قبل الشرطة.

كما تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على علم التحقيق الجنائي (الشرطة التقنية والشرطة العلمية).

حيث أن بعض الأعمال خصصت لأنظمة تصنيف البصمات ومختلف طرق التحقيق من هوية الأشخاص.

إن مسائل التحقيق من الشخصية بواسطة البصمات والعلامات الفارقة عولجت في مؤتمرات متخصصة أما في مجال الشرطة العلمية، فقد عقدت مؤتمرات الشرطة العلمية في السنوات 1962 و 1968 و 1972 و 1975 وخلال هذه المؤتمرات وضعت مناهج أبحاث كان يعرض تنفيذها ويناقش ويجري إقرارها في الاجتماع اللاحق.

¹- يوسف شحادة، المرجع السابق، ص 464.

²- اللواء سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 10.

هذا وقد أنجزت أعمال أخرى بالتحديد:

- إعداد مجموعة مراجع من قبل مختبرات الشرطة العلمية
- أعدت جرده بالأبحاث الجارية في مختبرات الشرطة العلمية¹

وخلاصة القول أن الدور الفني الذي تقوم به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لأنتربول على النحو السابق إيضاحه يمثل مظهرا هاما من مظاهر التعاون الدولي ونهجا فريدا في مجال مكافحة الجرائم ذات الصفة الدولية.

المطلب الثاني: علاقات الأنتربول الخارجية

لم يقتصر تعاون المنظمة الدولية للأنتربول على شرطة بلدان الأعضاء فحسب بل وسع هذا التعاون ليشمل علاقاته مع المنظمة كالأمم المتحدة والمؤسسات المختصة فيها وسائر المنظمات التابعة.

أولا: استمرار وتنمية التعاون الدولي

منذ أكثر من نصف قرن تعمل المنظمة العالمية للشرطة الجنائية -الأنتربول- على إحياء وتنمية التعاون الدولي في سبيل مكافحة الإجرام ضد القانون العام. إن هذه المهمة شاقة، وقد برهنت التجربة على أن هذه الجهود تصطدم حاليا بالمهارة التي يستخدمها المجرمون في أعمالهم السيئة وبأهمية الوسائل المادية التي يستخدمها بعض منهم.

¹- يوسف شحادة، المرجع السابق، ص 189.

إن عمل الأنتربول يجب أن يستمر ويتضاعف ليوقف بوجه تطور الإجرام وهذا يتطلب اللجوء إلى التقنية الأكثر تطورا لذلك فإن النتائج رهن لرغبة الجميع لمساهمة أكثر وبمزيد من التعاون في مختلف الظروف والأوقات¹.

ثانيا: علاقة الأنتربول مع المنظمات العالمية

- الأمم المتحدة

لقد وجه الأنتربول جهوده مع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجالات متعددة هذا الاتجاه أصبح معتمدا بشكل مكثف بعد إبرام اتفاق عام 1971، المسمى اتفاق خاص للتعاون بين هاتين المنظمتين، هذا ويتعاون الأنتربول بشكل خاص مع أقسام الأمم المتحدة، لجنة مكافحة جرائم المخدرات، قسم حقوق الإنسان، شعبة مكافحة الجريمة والعدالة.

- المؤسسات المتخصصة في الأمم المتحدة

يتعاون الأنتربول بشكل أساسي مع كل من المؤسسات التالية:

- منظمة الطيران المدني الدولية "O.A.C.I" في مجال سلامة الطيران والوقاية وقمع الأعمال غير المشروعة ضد الطيران المدني.
- الاتحاد العالمي للاتصالات اللاسلكية
- من أجل المشاكل المطروحة من قبل جهاز اللاسلكي التابع للـإنتربول
- منظمة اليونسكو في مجال حماية التراث الفني والثقافي الوطني وكذلك في مجال مكافحة سرقة الأعمال الفنية².

¹- يوسف شحادة، المرجع السابق، ص ص 492.493.

²- يوسف شحادة، المرجع السابق، ص ص 490.491.

- سائر المنظمات التابعة للدول الأعضاء

يتعاون الأنتربول مع سائر المنظمات التابعة لحكومات بلدان الأعضاء، ويقوم معها علاقات تعاون ومنها:

- التعاون الجمركي

يقوم الأنتربول علاقات متواصلة مع مجلس التعاون الجمركي بغية تحسين الصلة الضرورية بين الجمارك والشرطة الجنائية، وخاصة في مجال مكافحة عمليات تهريب المخدرات.

- المجلس الأوروبي

عملا باتفاق التعاون المبرم في عام 1959، يشارك الأنتربول في جهود المجلس الأوروبي في مجال دراسة مشاكل الإجرام وفي التحضير للعمل المشترك ضمن إطار البلدان الأوروبية وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في مختلف الاتفاقات الأوروبية المبرمة برعاية المجلس الأوروبي هناك نصوص تقضي بأن البلدان المشاركة بهذه الاتفاقيات تستطيع استعمال آلية الأنتربول لإرسال وتوجيه الأعمال الإجرائية، هذا ويقوم الأنتربول أيضا علاقات مع الوحدة الإفريقية "O.W.A" ومنظمة البلدان الناطقة بالعربية للدفاع الاجتماعي (O.P.A.Ds).

- المنظمات غير الحكومية

يحضر الأنتربول ويشارك أحيانا في أعمال بعض المنظمات عندما تتناول وسائل تهم الشرطة ومنها:

- الجمعية الدولية للناقلين الجويين. Ass.Int.des transporteurs Aériens

- اللجنة الدولية لدراسة علم الجريمة. La société int des criminologies

- اللجنة الدولية للدفاع الاجتماعي. La société int. Défense sociale

- العلاقات مع بلد المركز

في عام 1972 حصل اتفاق بين الحكومة الفرنسية وبين الإنتربول تمت الموافقة عليه في البرلمان الفرنسي وصادق بموجب قانون 23 ديسمبر 1972. هذا الاتفاق يعترف بالإنتربول كمنظمة عالمية موجودة على الأراضي الفرنسية ويحدد العلاقات بين الدول والمنظمة¹.

- العلاقات بين الإنتربول والجمهور

إن عمل الإنتربول يقوم على احترام القوانين الوطنية الهادفة لخدمة العدالة فمن الطبيعي إذا أن يكون للجمهور الحق في الاطلاع على نشاط هذه المنظمة، إن الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية وأجهزة الإعلام في منطقة الإنتربول يستقبلون بشكل مستمر ممثلي الصحافة والراديو والتلفزيون ويطلعون على العمل التعاوني للمنظمة ضمن الحدود التي تسمح بها السرية المهنية للمنظمة ومن جهة أخرى فإن عددا من الباحثين ومن دارسي علم الجريمة والقضاة يأتون للاستفادة مما يقدمه جهاز التوثيق والمستندات في الأمانة العامة كما أنشأت قاعدة الإعلام في الأمانة العامة لخدمة العدد الكبير من الزوار الذي ستستقبلهم.

وأخيرا فإن مكافحة الإجرام الدولي والحد من تفاقمه يقتضي تضافر جهود البلدان المنطوية تحت لواء منظمة الإنتربول من أجل بذل المزيد من التعاون والمؤازرة والعمل على التخفيف قدر المستطاع من العوائق والحواجز التي تعيق عمل الشرطة الجنائية للإنتربول، وإيجاد نصوص جديدة بغية تسريع عملية الاستيراد وإعطائها الطابع الملزم، وذلك من أجل الحد من الإجرام الدولي بغية الوصول لمجتمع دولي يسوده الأمن والعدالة والرخاء والاستقرار.

¹- يوسف شحادة، المرجع السابق، ص ص 491-492.

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية

إن التوسع المطرد الذي أحرزته العلاقات الدولية والتقدم الحضاري الواعي الذي توصلت إليه البشرية في مجال قمع معالم الإجرام والعقاب عليها دليل على نجاعة فكرة التعاون الدولي لمكافحة تلك الجرائم وذلك عن طريق عقد اتفاقيات (اتفاقية الأمم المتحدة) و إنشاء منظمات دولية وإقليمية (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) لتعقب المجرمين والقبض عليهم حيث يمكن القول أن معالم القانون الدولي الجنائي أصبحت واضحة إضافة إلى أن هذا القانون أحال إلى القوانين الوطنية الداخلية تحديد العقوبات الواجب توقيعها على مرتكبي الأفعال المجرمة ومحاكمتهم وفقاً لنظرية الإحالة التي يأخذ بها النظام القانون الدولي.

غير أن الأشكال الذي يطرح نفسه حول إنشاء قضا دولي جنائي لتحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الخارجين عن القانون وتوقيع العقاب عليهم؟

وما مدى تواجد جهاز قضائي مستقل ودائم يعمل على تأكيد واحترام أحكام القانون الدولي الجنائي؟

أولاً: مدى فاعلية إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة

نظراً للتطورات التي مرت بها فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية تمخض لنا رأين، رأي معارض ورأي مؤيد.

- الآراء المعارضة لإنشاء المحكمة

يستند أصحاب الرأي المعارض لإنشاء محكمة دولية جنائية على حجج عديدة منها: أن وجود هذه المحكمة يتنافى ومبدأ الإقليمية القانون الجنائي، وبالتالي فإن المحكمة هي إنقاص من مبدأ السيادة الوطنية للدول.

نقد: إن مبدأ الإقليمية الجنائية ليس بالمبدأ المطلق الذي لا يقبل الاستثناء في التطبيق.

كما أن الحجة الثانية التي يقول بها أصحاب هذا الرأي المعارض هي أن التوصل إلى اتفاق بين الحكومات لإنشاء محكمة دولية جنائية هي مسألة فنية دقيقة إلا أنها لا تعتبر أكثر تعقيدا عما كانت عليه عملية إنشاء أجهزة دولية متشابهة مثل محكمة العدل الدولية. كما أن بعض الجهات المعارضة للإنشاء هو أن هذه المحكمة تشكل خطرا على الحريات الأساسية للأفراد¹.

- الآراء المؤيدة لإنشاء المحكمة

تذهب الآراء المؤيدة محكمة جنائية دولية دائمة للقول بأن أي نظام قانوني جنائي لا بد وأن تستهدف بالدرجة الأولى على منتهكي أحكام هذا النظام سوف يتحملون مسؤولية الجرائم التي يرتكبونها بعد محاكمة عادية².

كما أن هناك حجة أخرى يقول بها المؤيدين للإنشاء مفادها أن ترك المحاكم الوطنية لمحاكمة المتهمين بجرائم دولية يمكن أن يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة، وعقوبات مختلفة في قضايا متشابهة الأمر الذي يقف حائلا دون تطور القانون الدولي الجنائي.

كما أن وجود المحكمة الجنائية الدائمة سوف يساعد على تطبيق أحكام القانون الدولي بفعالية ودون تحيز مما يضيف على هذه الأحكام واجب الاحترام والالتزام.

ثانيا: مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة

يتضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة كما جاء في التقرير الذي عرضه السيد "كورما" عضو لجنة القانون الدولي ورئيس الفريق الموكل إليه مهمة صياغة المشروع 67 مادة موزعة على سبعة فصول على النحو التالي:

¹ - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص ص 667.666.665.

² - المستشار فرج علواني هليل: " المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، ط1، المطبوعات الجامعية، 2009، ص 34.

- إنشاء المحكمة وتشكيلها

تنشأ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كجهاز قضائي دولي دائم يفتح باب اللجوء إليه للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ولغيرهم حسب الشروط الواردة في هذا النظام¹. وتعد المحكمة جلساتها عند الطلب للنظر في أي قضية تعرض عليها طبقاً لهذا النظام ويكون مقر هذه المحكمة مدينة "لاهاي" بهولندا (الدولة المضيفة)، وتعد المحكمة مع هذه الدولة اتفاقية المقر التي تنظم بين المحكمة والدولة المضيفة² وتتمتع المحكمة في أقاليم الدول الأطراف بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها كما تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

وكانت الآراء قد اختلفت بالنسبة للشكل الذي يجب أن تكون عليه علاقة المحكمة بمنظمة الأمم المتحدة، ولكن اقتصروا بأن المحكمة ينبغي أن تكون جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة.

- اختصاصات المحكمة

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه المحكمة على أسس أربعة:

وهي نوع الجريمة ومكان وزمن ارتكابها وشخص مرتكبها وبذلك يكون لديها اختصاص شخصي للمحكمة واختصاص مكاني وزمني ثم اختصاص موضوعي، وقد جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد: (25 وما بعدها) من الباب الثالث

¹- أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 20.

²- أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 21.

من النظام الأساسي³. ويفهم من هذه المواد معنى الاختصاص الشخصي والذي يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط. أما فيما يتعلق بالاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة: فالاختصاص الزمني حيث جاءت المادة 11 من النظام الأساسي لتقر بأنه ليس للمحكمة اختصاص إلا في ما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام، أما الاختصاص المكاني فإن المحكمة تختص بنظر الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف¹.

³ - الأستاذة ليندة معمر بشوي، "المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها"، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 154.

¹ الأستاذة ليندة معمر بشوي، المرجع السابق، ص ص 178.169.

المبحث الثاني: عمل الأنتربول في قمع الجرائم الواقعة ضد الإنسان

إن النظام القانوني الدولي يهتم بالجرائم التي تمتد آثارها عبر الحدود الوطنية كجرائم الإرهاب و المخدرات و السرقات بجميع أنواعها و كذلك الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و العدوان فمن هذه الجرائم هناك جرائم رغم أنها تدخل في نطاق القوانين الجنائية الداخلية، إلا أن في حال امتداد آثارها عبر الحدود الوطنية فإنها تصبح ذات صفة دولية. و من خلال هذا المبحث نتطرق إلى الجرائم الواقعة ضد الإنسانية من خلال ثلاثة مطالب و هي:

(المطلب الأول جرائم الاعدوان)

(المطلب الثاني الجرائم البيولوجية)

(المطلب الثالث الجرائم الإرهابية)

المطلب الأول: جرائم العدوان

أولاً: تعريف جريمة الاعتداء

إن تمكن الجمعية العامة للأمم المتحدة من التوصل إلى تعريف العدوان بتحديد الأفعال التي تشكل هذه الجريمة بموجب قرارها الصادر في 14 ديسمبر 1974 ومن ذلك فإن تغيير "العدوان" هو مجرد اصطلاح سياسي تفسره كل دولة وفقاً لرؤيتها السياسية ومصالحها الحيوية¹.

¹ - عبد الواحد محمد الفار، "الجرائم الدولية و سلطة العدالة عليها"، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1995، ص 60.

إضافة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أنشأت لجنة خاصة مؤلفة من 50 عضوا و طلبت منها دراسة مسألة العدوان وتقديم مشروع بتجديده وقد قدمت اللجنة المقترحات التالية:

- مشروع لتحديد العنوان تقدم به الإتحاد السوفياتي.

- ورقتي عمل تقدمت بها الصين.

- ورقة عمل تقدمت بها المكسيك.

- ورقة عمل تقدمت بها بوليفيا.

- وجاء في المشروع الإتحاد السوفياتي انه من ضمن أعمال العدوان تشجيع إثارة حرب أهلية في دولة أخرى تشجيع انقلاب داخلي في دولة أخرى أو تبديل التحكم السياسي بما يتفق و اتجاهات المعتدي و تضمنت الاقتراحات التي تقدمت بها الصين و بوليفيا تلك الأعمال وأعمال أخرى مشابهة في قائمة العدوان².

ثانيا: أركان جريمة الاعتداء

- تتخذ أركان جريمة الاعتداء في الركن المادي المعنوي و الركن الدولي و هو ما سنتطرق

إليه:

- **الركن المادي:** إن فعل العدوان هو الفعل الذي تلجا بمقتضاه دولة إلى استخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى وبعد خروجها على قواعد القانون الدولي العام أي في غير الحالات المسموح بها وفقا لقواعد هذا القانون اللجوء إلى القوة المسلحة (مثل الدفاع الشرعي).

- **الركن المعنوي:** جريمة الاعتداء جريمة مقصودة بها يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم و الإدارة أما العلم فيتطلب أن يكون الجاني على علم وفت ارتكابه السلوك المادي لهذه الجريمة بان هذا السلوك من شأنه أن يمس سلامة دولة أخرى أو سيادتها أو استقلالها السياسي و على علم بان هذا السلوك من شأنه مجرم ومعاقب عليه.

²- محمد السعدي، "مسؤولية الجريمة الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 69.

- **الركن الدولي:** لا ريب أن جريمة العدوان جريمة العدوان دولية بطبيعتها نظرا لأنها غالبا ما تنشأ بين دولتين فأكثر و تمثل عدوان على مصلحة أساسية و ضرورية للمجتمع الدولي و هي السلام و الأمن العالمي كما تجريم هذه الحرب عن طريق ميثاق ومعاهدات دولية عديدة كان آخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - الموقع في روما 1998/07/17 كما أن هذه الجريمة لا بناء على خطة مرسومة من جانب الدولة أو الدول المعتدية ضد دولة أو دول محل العدوان¹ و رغم ذلك أحيانا لا يعد العدوان جريمة دولية لتخلف الركن الدولي كما في الحالات التالية:

- اشتباك أفراد القوات المسلحة لدولة ما مع أشخاص يكونون شركة أو هيئة أو جمعية.
- قيام ضابط عظيم أو موظف كبير بجمع مجموعة جنود دون الحصول على إذن بذلك من السلطات المختصة من دولته و قيامه معهم بعمل عدائي ضد دولة أجنبية من شأنه أن يعرض هذه الدولة للحرب أو يوقعها فيها فعلا.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة سفن القرصنة أو العكس.
- قيام عصابات مساحة بالاعتداء على قوات دولة ما أو العكس. وذلك دون الإذن من الدولة التي تنتمي إليها هذه العصابات.
- الحرب الأهلية.
- الحرب بين دولة تابعة إلى أخرى متبوعة.
- الاشتباكات المسلحة بين الولايات في الدول الفدرالية.

¹ - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 158.

وفي الأخير نصل إلى جرائم العدوان هي من ابرز الجرائم الدولية و ذلك بالنظر للاعتداءات الحالية على أقاليم الدول عن طريق القوات المسلحة بالطريق غير المباشر الأمر الذي أدى إلى جريمة حرب الاعتداء أو جريمة العدوان.

المطلب الثاني: الجرائم البيولوجية

- إن الوسائل البيولوجية هي أداة من أدوات ارتكاب الجريمة الدولية التي تتخذ من خلال استعمال أسلحة بيولوجية أو مواد محرمة و ما هي إلا نوع من أسلحة الحرب و الدمار هذا ما سنتعرف عليه خلال هذا المطلب.

أولاً: تحديد الجرائم البيولوجية

إن الجرائم البيولوجية هي الجرائم التي تستخدم فيها الأسلحة البيولوجية التي تكون عبارة عن فيروسات بكتريا أو سمومها و ذلك قصد إحداث أو إضعاف القدرة البشرية أو هي ميكروبات تستهدف إصابة الإنسان مما يتسبب عنه حدوث مرض لا شفاء منه مما يؤدي إلى قتله أو إضعاف قدراته الذاتية¹.

ثانياً: خطر استخدام الأسلحة الكيماوية و البيولوجية

- تزداد خطورة الأسلحة الكيماوية و البيولوجية من كون تأثيرها بتحضر في الكائنات الحية إذ تعتمد الأسلحة الكيماوية في تأثير على العناصر السمية التي تحتويها المواد الكيماوية. و ليس على طاقات تفاعلها (الانفجار و الاحتراق) حيث تتضمن غارات سامة للأعصاب و غارات خالقة و التي يمكن أن يقتضي استعمالها إلى وصول الموت أو إلحاق أضرار خطيرة بالصحة.

أما فيما يخص الأسلحة البيولوجية فهي تتكون من كائنات حية و مواد ملوثة يراد منها في زمن الحرب إحداث الأمراض أو الموت في الإنسان أو الحيوان أو النبات.

¹- محمود صالح العادلي، "الجريمة الدولية، دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 90.

- وتحكم الأسلحة الكيماوية و البيولوجية قواعد القانون الدولي وبذلك تختلف عن الأسلحة النووية و الوثيقة المعتمدة بهذا الخصوص هي بروتوكول حضر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو الغارات الأخرى و الطرق الجرثومية في الحرب الموقع عليها في جنيف 17 حزيران 1925 اختص البروتوكول على خطر استخدام هذه الغازات و الوسائل الجرثومية في الحرب¹.

ثالثا: الأسلحة محظورات و تقييدات

- منذ إعلان سان بطرسبرغ لسنة 1868 بذلت محاولات متكررة أثناء المفاوضات الدولية لحضر أو تقييد استخدام الأسلحة التي تعرض السكان المدنيين للخطر.

الأسلحة النووية

لقد انصب اهتمام الأمم المتحدة منذ بداية إنشائها على الأسلحة النووية و ذلك اتخاذها أول قرار عام 1946 الذي ينص على إنشاء لجنة للطاقة الذرية تتمثل إحدى مهامها في وضع مقترحات لإزالة الأسلحة النووية من الترسانات الوطنية و أعلنت الجمعية في قرارها سنة 1953 الصادر في عام 1961 أن استعمال الأسلحة النووية و النووية الحرارية يعتبر انتهاك مباشر للميثاق الأمم المتحدة في الستينات من هذا القرن و مخالفا لقواعد القانون الدولي.

الأسلحة الكيماوية و البكتريولوجية

لقد أوصت الجمعية العامة الدول التي لم تنضم إلى بروتوكول سنة 1925 الخاص بحظر الاستعمار الحربي للغارات الخانقة أو السامة و الوسائل البيكتريولوجية (البيولوجية) أن تتخلى إليه كذلك امتحنت الجمعية العامة في عام 1972 اتفاقية خطر استخدام و إنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية و التوكسينية و تدمير هذه الأسلحة و قد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عام 1975 و تتعهد الدول أطراف في الاتفاقية بان لا تعتمد بدلا إلى استخدام وتخزين ولا اقتناء

¹- محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 91.

العوامل الجرثومية و العوامل البيولوجية الأخرى لإمرارها لأغراض الوقاية أو السلمية¹. فالأسلحة الكيماوية يقصد بها تلك الأسلحة التي تنبعث من مواد كيماوية لها خصائص التصميم و القتل مثل الغارات الخانقة و غارات الأعصاب التي تؤدي إلى شلل الأعصاب و سبب وراء تجريم هذه الأسلحة يمكن إنتاج عنها آثار مدمرة ليس فقط بالنسبة للمحاربين وإنما بالنسبة للمدنيين و قد ورد تجريم هذا السلاح في عدة معاهدات دولية منها إعلان لاهاي 1899 التي تعهدت فيه الدول إلى عدم استخدام الغارات الخانقة و الضارة و المعاهدة فرساي.

سنة 1919 و معاهدة واشنطن أما السلاح الجرثومي أو البيكتولوجيا يقصد به ذلك السلاح الذي يلجا فيه المقاتلون إلى استخدام قذائف تحتوي على جرثومات أو ميكروبات تحمل أمراض خطيرة و تقذف على الهدف المراد إصابته وتعتمد هذه الأسلحة في فعاليتها على خاصية التكاثر السريع في الجسم الحي تشبيه و يؤدي استعمالها إلى أمراض أو الموت.

وقد تم تحريم هذا السلاح في بروتوكول جنيف و اتفاقية لندن سنة 1930 المتعلقة بالحد من الأسلحة البحرية و القرار الثاني عن مؤتمر العم لنزع السلاح سنة 1938 و قرار عصبة الأمم سنة 1938 و بروتوكول لندن 1936 خاص بحظر الوسائل الغير الإنسانية في الحرب البحرية و أخيرا اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1972 بشأن منع استخدام الأسلحة البيولوجية¹.

بالنسبة للتحكم بشدة عن المواد الكيماوية السامة من خلال ما سوف تصدره الحكومة من بيانات لتوضيح الإجراءات المتبعة في ذلك وتصحيح المعلومات الإعلامية الخاصة بهدف بث الاطمئنان للشعب.

إذ أن اخذ التدابير اللازمة للمعاينة و التفتيش لمنع وقوع اي تفجيرات أو مشاكل بيولوجية أو هجوم الكيماوي و هذه التدابير سوف تشمل مطارات طيران و موانئها و موافق السكك

¹ - كمال حماد، "النزاع المسلح و القانون الدولي العام"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لندن، 1997، ص ص 115-117.

¹ - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص ص 61.58.23.22.

الحديدية و المحطات النقل السريعة (الميترو) و الجسور و الأنفاق و المناطق السياحية وسيتم رفع حالة التأهب و تعزيز الأمن المناطق المحيطة بالمطارات و الموانئ و كذلك إبلاغ جميع مكاتب شرطة الملاحة و الطيران و جميع مراكز الشرطة في الموانئ بتعزيز الفحص والتدقيق بوثائق السفر الرسمية و إجراء تفتيشات الأمن المشددة و العمل على تنسيق مع كافة خطوط الطيران المحلية و الأجنبية كما في ذلك خدمات المطارات المجتمعة لكي تتعاون جميعها بتعزيزات الأمن السلامة للملاحة و الطيران و التأكد من صحة وثائق السفر المتعلقة بالركاب². و في الأخير نصل إلى وقاية المجتمع الدولي من الأسلحة الدمار الشامل و من بينها الأسلحة البيولوجية تبقى بعيدة التحقيق في العالم طالما أن المجتمع الدولي تسوده شرعية لا قوة الشرعية.

المطلب الثالث: الجرائم الإرهابية

إن الإرهاب الدولي هو إحدى الجرائم الخطيرة الموجهة ضد النظام العام الدولي علاوة على أنه حرب من الحرب المدمرة غير معلنة بين الفرد و الدولة التي من شأنها تأييد السلم و هو ما سنقوم دراسته في هذا المطلب.

مفهوم الإرهاب: إن محاولة الوصول إلى تعريف الإرهاب تعد من أصعب جوانب دراسة الإرهاب فهناك العديد من العلاقات التي تحول دون توصل لمثل هذا التعريف نظرا لأن هذا المصطلح ليس له محتوى قانوني محدد و متفق عليه بسبب تطور و تغير معناه على مر السنين.

² - www.gia.gov.tw/taiwan.website/4-pa200303200a.alhtml

ففي أواخر القرن الثامن عشر كان يقصد به الأعمال و السياسات الحكومية التي تستهدف بث الرعب بين المواطنين وصولاً إلى ضمان خضوعهم و انصياعهم إلى رغبات الحكومة، وبتطوره أصبح يستخدم اليوم لوصف أعمال يقوم بها أفراد و مجموعات من الأفراد أو الدول لأسباب متعددة، ففي الوقت الحاضر يستخدم هذا المصطلح للتعبير عن الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي و بصفة خاصة الاعتداءات الفردية و الجماعية و التخريب وأعمال العنف المختلفة التي تقوم بها المنظمة أو السلطة السياسية لممارستها على المواطنين لخلق جو من الرعب و الفزع و عدم الأمان¹.

و بالرغم من الصعوبات الكثيرة التي تعترض محاولات وضع تعريف محدد للإرهاب فقد وضع الفقهاء جهوداً مهنية من أجل التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب ولكل أنواع الإرهاب وصوره ويرجع ذلك إلى اختلاف وجهات النظر الدولية والتوجهات السياسية السائدة في المجتمع الدولي وعلي صعيد الفقه العربي فقد تعددت بأنه كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة الذي تحدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹.

- هو أن الجريمة تستهدف خلق حالة من الخوف والرعب والفزع لفئة معينة من الأشخاص أو نشر حالة من القلق داخل مجتمع معين.
- إن الفعل المكون لهذه الجريمة ستهدف خلق حالة من الخوف والرعب والفزع لفئة معينة أو التهديد باستخدام هذه الوسائل مما يؤدي إلى إحداث آثار نفسية اجتماعية أو جسمانية خطيرة تستفز الرأي العام للمجتمع .

¹ - ساسي جاد عبد الرحمان واصل، "إرهاب الدولة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003-2004، ص43.

¹ - ساسي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 50.

- إن هذه الجريمة تتم عادة لتحقيق أهداف إما إن تكون لها صفة المطالب المستقبلية كالتوجه لسلطة معينة ومطالبتها باتخاذ إجراء معين أو التصرف بطريقة معينة في المستقبل.
- إن ضحايا هذه الجريمة لا يعتبر من هدف لدواتهم ولكنهم وسيلة لتحقيق الأهداف الإجرامية التي تسعى إلى تحقيقها العمليات الإرهابية سواء كانت موجهة ضد الدولة أو مؤسساتها².

ثانياً: صور الإرهاب

صور الإرهاب تتحدد في القوة العنف التهديد والترجيع دوماً وهو ما سنتناوله فيما يلي:

- القوة

يتصرف مفهوم القوة إلى كافة أعمال القهر إذا كان من نشأتها إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيت أو بالاتصالات أو بالأموال، المباني والأماكن الخاصة أو العامة باحتلالها أو الاستيلاء عليها، أو عرقلة ممارسة السلطات العامة و القوة تكون باستخدام سلاح أو اللجوء إلى بعض صور العنف المادي ويجب أن يكون هناك استخدام فعلي للقوة أو التلويح باستخدامها.

- العنف

العنف هو أي صورة من صور الضغط التي يمارسها الإرهابيون على السلطة السياسية موجه أو موقف معين و يستوي أن يكون العنف عسكرياً، سياسياً أو فكرياً إلا أنه يلزم أن يكون استخدام العنف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

- التهديد

التهديد هو زرع الخوف في النفس وذلك بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من إن ضرراً ما سيلحقه، أو سيلحق أشخاص أو أشياء لها صلة به و يستوي أن يكون التهديد باستعمال القوة أو العنف مع الاستخدام الفعلي لهما لأنه في النهاية ينال من مقاومة المجيء

²- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 536.

عليه ويلزم أن يكون من شأن التهديد الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

- الترويع

ويقصد بالترويع أعلى درجات الخوف، فهو يخلق جوا عاما بالرعب و الخطر الدائم لدى المواطنين، ويلزم أن يكون من شأن الترويع أن يؤدي الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر¹.

ثالثا: أنواع الإرهاب

إن الإرهاب متعدد لأنواع و يمكن تقسيمه إلى ما يلي:

- الإرهاب السياسي

إن الإرهاب السياسي يمارس بشكل أو بآخر في كل المجتمعات قديمها أو حديثها وذلك انطلاقا من التغييرات الأساسية في السلوك التي تؤثر على نشوب الاضطرابات والصراعات¹ إن فالسلطة هي هدف كل فئة تسعى للوصول إليها و الاحتفاظ بها وبالتالي تصبح السلطة محور صراع للطبقات من خلال رغبة كل فريق في الاحتفاظ بالمكاسب و الامتيازات المتحصل عليها من وراء السلطة.

- الإرهاب الانفصالي

تعود أسباب هذا الإرهاب إلى عوامل جغرافية وذلك بمطالبة فئة عرقية معينة تقطن منطقة جغرافية محددة بالانفصال عن الدولة المركزية فقد تشعر هذه الفئة بالمهانة و الاضطهاد من قبل الأكثرين العرقية الأخرى الحاكمة، وبذلك تجعل من العنف وسيلة للوصول إلى غايتها.

- الإرهاب الإيديولوجي

¹- أحمد أبو الروس، "الإرهاب و التطرف و العنف الدولي"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص ص 32.33.

¹- وائل أنور بندق، "المحاكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2007، ص 80.

لهذا النوع من الإرهاب صلة بنوعية النظام الرأسمالي أو الاشتراكي وبذلك قد يقوم الصراع بين مؤيدي كل من النظامين ومحاولة كل فريق الوصول إلى السلطة لتطبيق النظام الإيديولوجي التي يعتقدونها وهذا النوع من الإرهاب قد يدخل في إطار الحرب الإيديولوجي الأصلية وهو اشد أنواع الإرهاب خطورة.

- الحرب الأهلية

من الصعب القول باختيار الحرب الأهلية على المقاتلين المحليين نظرا لتورط الدول الأجنبية في هذا الصراع الذي يزداد أهمية و خطورة نسبية أهمية الدولة الإستراتيجية والاقتصادية و السياسية ومن هنا تبدو الحرب الأهلية قد تعطي مناطق نفوذ الدول الكبرى وقد تؤثر إلى حد ما على ميزان القوى لأنها جزء من حرب أهلية دولية وذلك من خلال عمل المتدخلين في هذه الحرب على بث الأفكار هدامة وتأجيج نار الحرب الثورية¹.

- و الجرائم الإرهابية يترتب عليها المساس بالأشخاص وذلك من خلال الإيذاء أو أي نتيجة ضارة أو خطرة و المقصود لإيذاء كل مساس يلحق الإنسان في سلامة جسمه أو حقه في أن يستمر جسمه في أداء وظائف الحياة بشكل طبيعي و احتفاظه بمادته الجسدية و تحرره من الآلام البدنية².

رابعاً: سبل مكافحة الإرهاب على الصعيدين الإقليمي و الدولي

- لقد دخل مصطلح الإرهاب في عالم الفكر القانوني خلال المناقشات المؤتمر الأول التوحيد قانون العقوبات الذي عقد في مدينة وارسو في بولندا عام 1930 وبدأ إحكام مواجهة الإرهاب بواسطة التشريعات القانونية فقط بعد اغتيال ملك يوغسلافيا في مرسيليا بفرنسا تشرين الأول

¹ - إسماعيل الغزالي، "الإرهاب و القانون الدولي"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1990، ص ص 20.24.25.

² - محمود صالح العالي، " موسوعة القانون الجنائي للإرهاب"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص ص 61.62.

1934 حيث بادرت الحكومة الفرنسية بالدعوة إلى عقد اتفاقيتين دوليتين تتعلقان بالإرهاب وتم التوقيع عليهما في جنيف في 16 تشرين الثاني 1937 و الاتفاقية الأولى تتعلق بمنع و قمع الإرهاب دوليا.

والثانية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة من يرتكب الأعمال الإرهابية بتعيين الأفراد و الاتفاقيات لم تدخل حيز التنفيذ لعدم التصديق عليهما³.

إن الشرطة الدولية الأنتربول تشب اعتداءات 11 سبتمبر وتدعو لاستخدام مواردها في مكافحة الإرهاب.

- واشنطن 03 أكتوبر شجبت الدول الأعضاء في منظمة الجنايات الدولية الأنتربول، الاعتداءات التي وقعت على مدينتي نيويورك وواشنطن وأقضت على مقتل مواطني أكثر من 80 بلدا، دعت المنظمة أيضا إلى الاستخدام الكامل لمواردها في مكافحة الإرهاب وذلك جاء في قرار وافقت عليه الجمعية العامة للأنتربول وأثناء انعقادها في مدينة بودابست بتاريخ 25 سبتمبر وهذا جزء من نص بيان صحفي أصدرته المنظمة بهذا الصدد: اليوم الثلاثاء 25 سبتمبر وعقب أسبوعين من وقوع اعتداءات على الولايات المتحدة قامت بها طائرات قادها إرهابيون في مثل هذه الساعة تقريبا، وافق بالإجماع 135 بلدا مشاركا في جلسة الجمعية العامة للأنتربول التي عقدت في بودابست على قرار شديد اللهجة الاعتداءات الإجرامية التي أقضت على مقتل أكثر من 80 بلدا..."

وأصدر زعيما المنظمة وهما رئيسها جيزاس ايسبيغارييس وأمينها العام رونالد نوبل البيان

المشترك التالي:

³ - كمال حماد، "المقاومة في ضوء القانون العام"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2003، ص ص 44-48.

" نفخر بان نعلن هذا التعبير التاريخي عن التضامن و التصميم من قبل مسؤولي الشرطة الوافدين من شتى أنحاء العالم, فبعد أسبوعين من الأحداث المروعة التي وقعت على الولايات المتحدة , أعربت الجمعية العامة للأنتربول عن التزامها الراسخ و القوي بمكافحة الإرهاب عن مواطني العالم"¹.

خامسا: الأنتربول بن لادن على قيد الحياة

أعلن رئيس وكالة الشرطة الدولية الأنتربول عن اعتقاله بأن أسامة بن لادن على قيد الحياة وقال رونالد نوبل بأن المحققين التابعين للأنتربول لم يستطيعوا العثور على زعيم القاعدة حتى لذا فهم يعتبرونه في عداد الأحياء إلى أن يثبت عكس ذلك . وأضاف نوبل أنه يعتقد أن بن لادن لا يزال يتمتع بثروة ضخمة رغم المحاولات المبذولة كمراقبة أموال تنظيم القاعدة و اعتراضها، وقدّر رئيس الأنتربول ثروة أسامة بن لادن حوالي مائة مليون دولار¹.

ويمكن القول أن الإرهاب الدولي ينطوي على إشاعة الفرع و الخوف و ذلك باستخدام وسائل إجرامية محددة كالتفجير و التدمير و التخريب إضافة إلى أفعال الاغتيال, وانطلاقا من ذلك تم التوقيع على مجموعة اتفاقيات دولية تدور في إطار مكافحة الإرهاب ومن ذلك تتعاون الدول بصورة فعالة للحد من هذا النوع من الإجرام

المبحث الثالث: عمل الأنتربول في قمع الجرائم الواقعة ضد الاموال.

إن الجرائم ذات الصفة الدولية لا تخرج عن كونها فعل أو سلوك إجرامي ناتج عن عصابات أو شبكات إجرامية محترفة عند قيامها باعتداءات جسيمة على القيم و المصالح

¹ –المقال: www.usinfo.state.gov/arabic/tr/1003interpol.htm

¹ –المقال: www.news.bbc.co.uk/hi/arabic.news.id/2421000/2421539

الأساسية و الإنسانية و من خلال هذا المبحث نتطرق إلى الجرائم الواقعة على الأشياء من خلال ثلاثة مطالب و هي:

(المطلب الأول جريمة الإتجاز غير المشروع في المخدرات)

(المطلب الثاني الجريمة المنظمة)

(المطلب الثالث جريمة غسل الأموال)

المطلب الأول: جريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات

تعتبر تجارة المخدرات فيما بين الدول خطرا يهدد البشرية بأسرها و ذلك لما تمثله هذه التجارة من دمار للقيم الأخلاقية و التفويض لدعائم المجتمعات الإنسانية و إهدار لكل ما بلغته تلك المجتهدات من تقدم و ازدهار.

تجارة المخدرات:

نظرا للخطر الذي يستشعر به مختلف الدول، أدى ذلك إلى دخولها في اتفاقيات فيما بينها على الصعيدين الدولي و الإقليمي للقيام بالمكافحة الأمنية لهذا الانجاز غير المشروع و قصر استخدامها على الاستعمالات الطبية و العلمية، و من تلك الاتفاقيات نجد اتفاقية جنيف 1925 و لاهاي 1912، و التي بدورها تكون منسقة مع الأجهزة المعنية في هيئة الأمم المتحدة المهمة بقضايا المخدرات بالإضافة إلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) و التي جميعها تهدف إلى السيطرة على هذه التجارة و عدم تسربها للسوق بإستثناء الأشخاص الطبيعية و المعنوية بموجب ترخيص يمكنهم الحصول على هذه الأنواع من المخدرات كالصيادلة و المستودعات العامة و المستشفيات و الأطباء في مختلف اختصاصاتهم مع مراعاة المقادير المحددة لذلك.¹

تهريب المخدرات

- الزراعة الممنوعة و غير المشروعة لبعض النباتات التي تعطي منتجات طبيعية (أفيون، أوراق أزهار، الكوكايين).
- الصناعة و تجارة و توزيع و حيازة مواد غير مشروعة بأنواعها.

¹- القاضي الدكتور، غسان رياح، " الوجيز في قضايا المخدرات و المؤثرات العقلية"، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، لبنان،

- حيث عندما يتبين أن الجريمة المرتكبة قد تم تحويل و تصنيع بعض المخدرات بصور غير مشروعة، حيث تتطلب إجراء الاستسقاء البوليسي الأولى.
 - لهذا يتخذ التعاون الدولي الإجراءات التالية:
 - تحديد بلدان و أماكن منشأة المخدرات المنتجة المصنعة، المحولة لصورة غير مشروعة.
 - تحديد طرق تهريب المخدرات حسب نوع المخدرات.
 - تحديد هوية الأشخاص الذين يتعاطون على مختلف المستويات المتاجرة المحظورة.
- أنشطة مكافحات المخدرات**

تقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب بدور رائد ويتمثل فيما يلي:

• تحديد مناطق الانتاج

تبينا لذلك من خلال التقارير التي تصل إلى الأمانة العامة من المكاتب الوطنية المركزية، حيث يرمز لها بالدوائر الحمراء التي تتغير من عام لآخر، و حسب نوع المخدر إذ بواسطة ذلك يتم تحليل اتجاه حركة المخدرات و صنيعها، و حسب المثلث الذهبي المعروف دوليا تنحصر مناطق الإنتاج بصفة عامة في منطقة شرق آسيا و باكستان و الهند و أفغانستان وتمتد إلى تركيا و إيران، أما بالنسبة لمنطقة أمريكا اللاتينية فتعد كولومبيا المصدر الأول للإنتاج بالإضافة لسيطرة العصابات الدولية على عمليات الزراعة مع الحفاظ على سرية التعامل بعدم ذكر تفاصيل أخرى.¹

• تحديد مناطق الاستهلاك

طبقا للمعدلات الواردة عن استهلاك المواد المخدرة من طرف المكاتب المركزية الوطنية لتتمكن الدول من تحديد مركزها من حيث مستوى الإدمان و الاستهلاك لهذه المواد.

¹- لواء سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص ص253.254

و نظرا للارتباط الوثيق بين الإنتاج و الاستهلاك الذي يتناسب بدوره مع معدل الإدمان، لذلك نجد برامج طويلة الأمد تشارك فيها منظمة الأمم المتحدة، خاصة برنامج مكافحة المخدرات من خلال الارتباط الفوري مع منظمة الأنتربول.

• تحديد طرق نقل و تهريب المخدرات

تعد عملية طرق نقل و تهريب المخدرات من أهم أوجه نشاط الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، من خلال الدور الذي تلعبه المكاتب الإقليمية و المكاتب المركزية في دول الأعضاء، و تتمثل هذه الجهود في:

- إخطار الأمانة العامة يوميا و أسبوعيا بجميع ضبطيات المخدرات و وسائل التهريب.
- الضبط على المستوى الدولي و بالتعاون مع إدارات مكافحة في الدول الأخرى.
- ملاحقة الحكوميين و المطلوبين الهاربين من تنفيذ الأحكام القضائية على المستويين المحلي و الخارجي.
- تقديم معلومات عن عدد من كبار التجار و المهربين بما في ذلك مستوى ثروتهم و تلك إلى الجهات القضائية المختصة.
- تبادل المعلومات مع الأجهزة الدولية المعنية بنشاط المجرم حول المخدرات.¹

المطلب الثاني: الجريمة المنظمة

شهدت البشرية أحداثا و مواقف تاريخية خلال الألفية المنصرمة، خلقت آثار عميقة في تاريخ الشعوب، و ساهم بعضها في تغيير الكثير من المفاهيم و المعتقدات الراسخة قبلها.

تعريف الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة هي الاصطلاح الذي يوصف به الظاهرة الاجتماعية حين يكون من خلفها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي و تهدف إلى الربح.

¹ - غسان رباح، المرجع السابق، ص ص 11، 12.

حيث تتخذ الإقليم الوطني صعيدا لنشاطاتها.

خصائص الجريمة المنظمة

من خلال التحليل و الدراسة يتبين لنا وجود عدة خصائص التي قد تتوفر في نشاط جماعات الجريمة المنظمة و هي:

تتميز علاقة المشتركين في هذه الجماعات بكونها ممتدة لفترة من الزمن.

تسعى هذه الجماعات من خلال وسائل غير مشروعة لتحقيق الربح.

تهدف هذه الجماعات من خلال اللجوء إلى غسل الأموال لزيادة الأرباح و حمايتها.

لتحقيق أهدافها الداخلية أو الخارجية تعتمد على الإرهاب و وسائل العنف.

يهدد وجود هذه الجماعات و نشاطها الأمان و النظام العام و غير ذلك من المصالح

الاجتماعية و الاقتصادية و هو يؤثر سلبا على المجتمع الذي تعمل فيه.

الغالب أن تكون هذه الجماعات مركزة و منظمة في هيكل متسلسل هرمي يوجد أعلاه زعيم،

من أسسه السرية للمنظمة.

تعمل على مستوى دولي بموجب ارتكابها لجرائم خطيرة من خلال هياكلها التجارية.

تمارس نفوذا على السياسة، وسائل الإعلام الإدارة العامة السلطات القضائية أو الاقتصاد.¹

آليات ووسائل المكافحة الدولية للجريمة المنظمة

نظرا للخصائص التي تتميز بها المنظمة و علاقتها بالظواهر الإجرامية الأخرى بات

واضحا قدر الخطورة التي يتعرض لها المجتمع الدولي بأسره إذا لم يبذل القدر الكافي من الجهد

لمكافحة هذه الظواهر. و هذا ما قام به المنظمات الدولية بموجب مبادئ أساسية على الصعيد

الدولي و المحلي لمكافحة الإجرام المنظم و هي:²

¹ - علي محمد جعفر: "الاتجاهات الحديثة في القانون"، الطبعة الأولى، مجد للنشر و التوزيع، بيروت-2007-ص171.

² - محمود شريف بسيوني "الجريمة المنظمة غير الوطنية"، الطبعة الأولى، دار الشروق، جامعة الحقوق القاهرة:2004- من ص

- تقوية التعاون بين الدول الأعضاء في الإتحاد.
- تشكيل إتحاد عام بين الأعضاء لمواجهة نشاط التنظيمات الإجرامية.
- تطبيق تدابير خاصة بعملية الشهود والتعاونية مع العدالة.
- توفير ضمانات المكافحة العادلة.
- احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.
- الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التعريف عن هوية الجماعات الإجرامية المنظمة و أنشطتها و ما ارتكبته من جرائم.
- توفير الأدوات الضرورية أو المواد اللازمة للتحقيق أو التحليل القانوني.
- وغيرها من الإجراءات والآليات التي اعتمدت عليها الأمم المتحدة بالاستعانة مع المنظمات الدولية الأخرى للحد من هذه الإجراءات المنظمة التي باتت تهدد المجتمع الدولي من خلال الاعتداءات المنظمة.

المطلب الثالث: جريمة غسل الأموال

تعد ظاهرة غسل الأموال من الظواهر الحديثة نسبياً، بالرغم من عدم معرفته للكثير من الناس القانونيين مما أدى لعدم التوصل إلى اتفاق عام حول ماهيته.

أولاً: المقصود بمصطلح غسل الأموال

إن عملية غسل الأموال كظاهرة مستحدثة، تعرف بأنها إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال ذات المصدر الجرمي أو غير المشروع لكي تصبح ذات مصدر مشروع.

وهي صورة من صور الجريمة المنظمة بهدف التسرب للمجال الاقتصادي المشروع.

ثانياً: البيان القانوني لجريمة غسل الأموال

إن جريمة غسل الأموال بطبيعتها التبعية، بمعنى أن البيان القانوني لها لا يكتمل إلا بضرورة توافر ركن يتمثل في وقوع جريمة أخرى سابقة هي الجريمة الأولية، و بالتالي فهي تتكون من ركن مادي و آخر معنوي.¹

الركن المادي

يتكون من عناصر قانونية لا تكون الجريمة إلا بها، وهي عناصر السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية، حيث يعتبر المال محل هذه الجريمة، الذي يكون في الغالب في صورة متحصلات أو عائدات ذات مصدر غير مشروع. بالتالي تقسم لجرائم آنية وجرائم مستمرة، أما بالنسبة للنتيجة الإجرامية نجدتها تقسم لجرائم الخطر أخرى ضرر.²

الركن المعنوي

إضافة للركن المادي، يتطلب لقيام الجريمة توفر الركن المعنوي، باعتبار الجريمة هي جريمة عمدية، من خلال العلم بكافة العناصر و توفير إرادة النشاط المكون لركنها المادي، وبالتالي لا بد من توفر القصد الجنائي الخاص في جميع صور السلوك أو النشاط الإجرامي المكون لركن المادي لجريمة غسل الأموال، و الذي يتوفر من خلال إرادة النشاط و العلم بعناصر الواقعة و بالتالي جريمة تبييض الأموال جريمة إقتصادية تضر بالإقتصاد القومي.

¹ - باحث دكتور، محمد علي العريان، "عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها، كلية الحقوق"، جامعة الاسكندرية، 2005، من ص 27 إلى ص 29.

² - عبد الله محمود الحلو، " الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، الطبعة الأولى، المنشورات الحلبية الحقوقية، 2007، ص53.

إن اعتبار الأنتربول هيئة شبيهة بالبوليس الداخلي في مهامها يعتبر انتقاصا من حقه أن الأنتربول موضع يشمل الجرائم العابرة للحدود، كما أن الأنتربول شبيه بالمنظمات الدولية في هيكله الخارجي إلا أن عمله خلاف ذلك فهو يشبه في مهامه البوليس الداخلي المتمثلة في مكافحة الجريمة، و عليه فإن الأنتربول يعتبر منظمة دولية تتميز عن غيرها من المنظمات، حيث تعمل أجهزتها على مكافحة الجرائم التي لا يستطيع البوليس الداخلي تعافيتها و عليه فما تم معالجته في مضمون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تشتمل على تعاون دولي يهدف إلى مكافحة الإجرام العالمي و ذلك مبينا بإيضاح معالم الجريمة بنوعها الداخلية و الدولية الواجب مكافحتها دوليا إذ أن الجريمة الداخلية التي تتميز بإمكانية حصرها و سهولة قمعها على عكس الجريمة الدولية التي تتطلب جهود دولية مكثفة للتقليص و الحد منها و تلك الجهود برزت في شكل اتفاقيات دولية ثم إبرامها و إنشاء أجهزة تحقيق دولية و بالنظر إلى افتقار الدول للقوانين تتصدى بها الجرائم الدولية التي تتطور بتطور العصر و انطلاقا من ذلك برزت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية العالمية انطلاقا من المكاتب الإقليمية التي تتمثل للتحديد الإقليمي للجرائم الجنائية و أساليب ارتكابها في هذا النطاق الإقليمي الذي فيه يتضح لنا التعاون الدولي الإقليمي و ذلك لا يكتمل إل بالاتصال الشرطي الذي تقوم به المكاتب المركزية الوطنية بين الدول المنتمية لهذه المكاتب و هو ما يجعل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالغة الأهمية دوليا زيادة عن ذلك الجمعية العامة التي تمثل الهيكل الرئيسي لتسيير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية [الأنتربول] دون التقليل من أهمية اللجنة التنفيذية التي تظهر من خلال دورها المميز في المنظمة تعاوننا معها و كذا الأمانة العامة التي تعتبر القاعدة ترتكز عليها المنظمة و تسهل عملها دوليا الذي يتضح لنا من خلال بعض النماذج من الجرائم الواقعة على الأشياء و جرائم ضد السلام التي تتطور بتطور المجتمع الدولي مساسا بالإنسانية مما يؤدي إلى التعاون الدولي قمعاً لهذه الجرائم الدولية.

و ما يمكن تقديمه من توصيات بخصوص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كجهاز

دولي:

يحق كل دولة الالتحاق إليها تحقيقا لمصلحة داخلية بصفة خاصة و تحقيقا لمصلحة دولية بصفة عامة و ذلك قمعاً لجرائم دولية فيها مساس بالمجتمع الداخلي أو الدولي لأنها في الأصل تكون مبدئياً محدودة ثم تتوسع جذورها إلى النطاق الدولي.

علماً أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي من صور الكفاح الإجرامي الدولي إلا أننا نجدتها تقصر هذا القانون الدولي على بلدان الأعضاء مما جعل عمل المنظمة يدور في حدود هذه البلدان، هذا ما يلاحظ في سلبية المنظمة و ما يرجوه مستقبل إمكانية انضمام أي دولة في عضويتها و لكن على العموم تبقى المحاسن تغلب على المساوئ التي تتضح من خلال ما وصلت إليه من إنجازات خدمة للمجتمع الدولي و ما تسعى لتحقيقه تأهبا و تطويرا للتعاون بين مختلف سلطات الشرطة الجنائية في العالم حتى يكون هناك عملاً إيجابياً و فعلاً في مكافحة الإجرام الدولي.

باللغة العربية

الكتب

- 1) أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطور والعنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- 2) أحمد عطية أبو الخير ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 3) إسماعيل الغزال، الإرهاب و القانون الدولي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية للنشر و التوزيع، 1990.
- 4) سراج الدين لواء الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية، الدار المصرية لبنانية للطباعة و النشر، مصر، 2001.
- 5) سعيد منتصر حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2009.
- 6) سعيد منتصر حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 7) عبد الرحمن جاد ساسي واصل، إرهاب الدولة الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
- 8) عبد المنعم رجب متولي، حرب الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2003.
- 9) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1995.
- 10) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
- 11) كمال حماد، المقاومة في ضوء القانون العام، الطبعة الأولى، للدراسات والنشر و التوزيع، لبنان، 2003.

- 12) كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1997.
- 13) ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية و إختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.
- 14) محمد السعدي، مسؤولية الجريمة الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
- 15) محمد علي العريان، عمليات الأموال و آليات مكافحتها، كلية للحقوق جامعة الإسكندرية، 2005.
- 16) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، مجال مكافحة الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- 17) محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- 18) محمود صالح العادي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.
- 19) محمود ضاري خليل، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
- 20) وائل النور بندق، المحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2007.
- 21) يوسف شحادة، الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء و دورها في سير العدالة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت، 1999.

باللغة الفرنسية:

References Internet:

- 1) www.usinfo.state.gov/arabie/Tn/1003interpole.htm
- 2) www.news.bbc.co.uk/hi/Arabic/news.newside-24210000/2421539.htm

1المقدمة
5الفصل الأول: دراسة الجانب الشكلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية
6المبحث الأول: الجمعية العامة
7المطلب الأول: تشكيل الجمعية العامة
8المطلب الثاني: إختصاصات الجمعية العامة
12المطلب الثالث: مكان انعقاد الجمعية العامة و لغاتها الرسمية للعمل
15المبحث الثاني: اللجنة التنفيذية
16المطلب الأول: تشكيل اللجنة التنفيذية
22المطلب الثاني: اختصاصات اللجنة التنفيذية
29المطلب الثالث: إجراءات اجتماعات اللجنة التنفيذية
33المبحث الثالث: الأمانة العامة للأنتربول
34المطلب الأول: تشكيل الأمانة العامة
35المطلب الثاني: التقسيمات الرئيسية و الفرعية للأمانة العامة
40المطلب الثالث: نظام العاملين بالأمانة العامة
44الفصل الثاني: الدراسة الموضوعية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية
46المبحث الأول: دور الأنتربول في مجال مكافحة الإجرام الدولي
47المطلب الأول: أنواع الإتصالات الأمنية و الوسائل التقنية التي تستخدمها المنظمة و علم التحقيق الجنائي
56المطلب الثاني: علاقات الأنتربول الخارجية
60المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية
64المبحث الثاني: عمل الأنتربول في قمع الجرائم الواقعة ضد الإنسانية
64المطلب الأول: جرائم العدوان
67المطلب الثاني: الجرائم البيولوجية
70المطلب الثالث: الجرائم الإرهابية
77المبحث الثالث: عمل الأنتربول في قمع الجرائم الواقعة ضد الأموال

78	المطلب الأول: جرائم الإتيار غير المشروع.....
80	المطلب الثاني: الجريمة المنظمة.....
82	المطلب الثالث: جريمة غسل الأموال.....
84	الخاتمة.....
86	قائمة المراجع.....